

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ألكلي محند أولحاج - البويرة -



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



دور مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إشراف

أ/ زعادي محمد جلول

إعداد الطلبة

بن تواتي حمزة

مصباح وليد

لجنة المناقشة

الأستاذة: لوني نصيرة.....رئيسًا

الأستاذ: زعادي محمد جلولمُشرفًا ومقرّرًا

الأستاذة: بوترة سهيلة.....عُضْوًا

تاريخ المناقشة: 2016/06/04

شكر وتقدير

نحمد الله على جزيل نعمائه، ونشكره شكر المعترف بمنه وآلائه ونصلى ونسلم على صفوة أنبيائه، وعلى آله وصحبه وأوليائه أما بعد:

"من لم يشكر الناس، لم يشكر الله" واعترافا منا بالفضل وتقديرا للجميل، لا يسعنا ونحن ننهي هذه المذكرة إلا أن نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى:

الأستاذ "زعادي محمد جلول" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وتوجيهه، وإرشاده وتشجيعه، ودعمه لإنجاز هذا العمل؛

- كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا وتفضلوا بقراءة هذا البحث وتحملوا عناء مناقشته وتقييمه وتقويمه، وتصويبه.

الباحثان

وليد وحمزة

إهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء دون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

إلى من حوّل الحلم إلى واقع... ووضعتني على درب حياتي الأفضل

إلى من هو في قلبي حاضر... إلى الحنان الذي ضمني إلى صدره

إلى من غرس في أعماقي الكبرياء والحب... وها أنا أهديك ثمار غرسك

وتوجيهك

(إلى والدي)

إلى من يناديها فؤادي قبل لساني... إلى ينبوع الحب والتضحية والصبر والحنان

إلى كل دمعة ترقرت على خدها... إلى كل خفقة خفقها قلبها

إلى من أعشق عمري لأجلها... لأنني إذا مت أخشى على دمعها

(إلى والدتي)

إلى من كانوا رمزا للعطاء والإخلاص التي تشرق شمسي من بين يديهم ويتوهج نهاري بنورهم

(إخوتي الأعزاء)

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد

أهدي هذا العمل

حمزة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقل اعملوا فإسرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا يطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب

الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برويتك الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة... إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه

وسلم.

أهدي ثمرة جهدي

لإلى من تربع على عرشي قلبي إلى من منحني حياة ووضعت لي مصباحاً في طريق دربي إلى من سانداني

ودعماني بحنانهما وعطفهما.

والديا الغاليين

وأقدم شكر الخالص لجميع الزملاء.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

وليد

مقدمة

عرف المجتمع الدولي كثيرا من الحروب التي زرعت الرعب في قلوب الأجيال المتعاقبة، فعانت الشعوب من فظاعة القتل والتعذيب والإبادة والتخريب والدمار، وتعتبر الحربان العالميتان الأولى والثانية من أشنع الحروب التي عانت منها البشرية ليشهد العالم بعدها نزاعات مسلحة لا تقل خطورة عنها، سواء بالنسبة للنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي أو بالنسبة للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، والتي ارتكبت فيها انتهاكات خطيرة لقوانين وأعراف الحرب.

تعددت الاتفاقيات الدولية بين أعضاء المجتمع الدولي والرامية إلى إقرار قواعد حماية حقوق الإنسان، لاسيما النزاعات المسلحة التي أثبتت عدم نجاعتها بسبب افتقارها إلى مؤيد جزائي يكفل تنفيذ أحكامها ولقد تأكد بأن الاتفاقيات بحاجة ماسة إلى نظام قضائي يتولى تفعيل أحكامها، وهو ما أدركه مجلس الأمن الدولي عند تصديه للانتهاكات التي عرفتتها حقوق الإنسان أين يبرز دور مجلس الأمن الدولي في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وهذا ما أشارت إليه المادة 24 من الميثاق بقولها: "رغبة أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا بعهد أعضاء الهيئة إلى مجلس الأمن الدولي بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي"⁽¹⁾.

أصبحت الحاجة ماسة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وذلك من خلال العودة إلى لاهاي وهو ما أدى بالفعل إلى انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الذي كانت بداية نقاشاته مسفرة عن انقسام واضح في الآراء بين المؤتمرين، وبفضل أصحاب الوسيلة أبصرت المحكمة الجنائية الدولية النور سنة 1998، ولكن هذا الإبصار كان نسبيا في ظل ما تضمنته بنود نظام روما الأساسي الرامية إلى إقامة علاقة تعاون بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية لترخيص الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها أحد الدائمين بمجلس الأمن الدولي، وذلك في سبيل تمرير مشروع إنشاء المحكمة، فمثلا عن إيصال اختصاص المحكمة الموضوعي والقضائي إلى معيار العالمية بمدته إلى الدول غير الأطراف في حالة تدخل مجلس الأمن الدولي في عملها وهو ما تجسد فعليا بصدور قرار رقم 1593 القاضي بإحالة الوضع القائم بدارفور إلى المحكمة⁽²⁾.

(1) المادة 24 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الموقع في 26 يونيو 1945 والذي أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945، الموقع

الرسمي لميثاق منظمة الأمم المتحدة: <http://www.un.org/ar/>

(2) أنظر قرار رقم 1593(2005) الصادر بتاريخ 31 مارس، القاضي بإحالة الوضع القائم بدارفور إلى المحكمة.

علاقة التعاون بين الهيئتين لا تزال قائمة رغم الاختلاف البين في طبيعتهما، وعلاوة على ذلك فإن صلاحية مجلس الأمن الدولي المتعلقة بإجراء المحكمة تعد أيضا إحدى مظاهر هذا التعاون، حيث بإمكانها دعم وتفعيل نشاط المحكمة في حالة تحقيق العدالة الدولية مع دواعي صيانة السلام العالمي، وما أظفر على هذا الموضوع من أهمية بالغة هو منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى المحكمة وسلوكته في تعليق نشاطها استنادا إلى نفوذ ومكانة هذا الجهاز على المستوى الدولي طبقا للسلطات التي خولها له ميثاق منظمة الأمم المتحدة بموجب أحكام الفصل السابع منه وهو ما أثار تخوف مختلف دول العالم من طبيعة هذه العلاقة.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع دور مجلس الأمن الدولي في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية أهمية بالغة مما جعله دافعا للبحث والدراسة، فالعلاقة بين مجلس الأمن الدولي كجهاز سياسي والمحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي من شأنه أن يضع هذه الأخيرة أمام تحديات صعبة من خلال قيامها بمهمتها القضائية على أكمل وجه خلال محاكمة مجرمي دارفور باستقلالية تامة.

بالنسبة لسلطة الإحالة التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي بموجب نظام روما الأساسي، والتي هي أساس العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، تثير في نفس الوقت جدلا كبيرا في الحالة التي تكون الدولة التي وقعت فيها جريمة من الجرائم هي دولة غير موقعة على نظام المحكمة، وهو الأمر الذي كان ولا يزال محل جدل فقهي كبير.

تعد إحالة القضية في إقليم دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1593(2005) الأولى من نوعها، والتي مارس في إطارها مجلس الأمن الدولي سلطته في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومن ثم تعتبر أول مبادرة لتجسيد العلاقة بينهم.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

إن الأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع تدفعنا إلى التعمق في حيثياته، وخاصة وأن إحالة مثل قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1593، تعد أول

مرة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية يمارس فيها مجلس الأمن سلطته في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومن ثم تعتبر أول مبادرة لتجسيد العلاقة بينهم.

أهداف الموضوع:

تكمن أهداف هذا الموضوع في كون مجلس الأمن الدولي هو المتدخل في حل كل الأزمات وفق ما خول له ميثاق منظمة الأمم المتحدة بالتدخل في كل النزاعات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولكون ميثاق منظمة الأمم المتحدة منح مجلس الأمن الدولي سلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضع حدود لهذه السلطة عندما يتعلق الأمر بالإحالة على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بالإضافة لكون إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية كان لها آثار كبيرة، سواء على اختصاص المحكمة الجنائية أو على قادة النظام السوداني.

المنهج المتبع:

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي إذ سوف نستعمل هذا المنهج فيما يتعلق بتبيان بعض القواعد المحددة لسلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك المنهج التحليلي فيما يخص المناقشة وتحليل تلك القواعد والمواد القانونية للوقوف على مدى تقييد مجلس الأمن وتحليل مدى فعالية هذه القواعد في السماح للمحكمة الجنائية الدولية بأداء مهامها في مكافحة الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها بشكل حيادي واستقلالية.

ومن خلال ما سبق يبدو واضحا أن الموضوع محل الدراسة يتمحور حول الإشكالية التالية:

- كيف يساهم مجلس الأمن الدولي من خلال سلطة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية التي يتمتع بها في مجابهة الجرائم الأشد خطورة؟

تدفع طبيعة نظام روما الأساسي، وبالتحديد ما ينطوي عليه من أحكام بخصوص دخوله حيز النفاذ، إلى الدول باستحالة تطبيق اختصاصه في إثارة مسؤولية ومتابعة الأشخاص

المتورطين في الجرائم أشد خطورة، وهو الآخر الذي دفع بالمشاركين في الأعمال التحضيرية لنظام روما الأساسي لإيجاد سبل بديلة لتحقيق هذا المبتغى تمثلت بصورة أساسية في الإحالة التي تقدم بها مجلس الأمن الدولي لإخطار المحكمة الجنائية الدولية لمثل هذه الحالات (الفصل الأول).

يتمتع مجلس الأمن الدولي في إنفاذه لهذه المهمة على صلاحيات يخولها إياه ميثاق منظمة الأمم المتحدة في إطار فصله السابع الذي يمكنه من تجاوز العقبات الميدانية بتكليف حالات الاضطرابات الداخلية والدولية أيا كانت بالتهديد للسلم والأمن الدوليين، ومن ذلك إحالة المسائل التي تتمتع بهذا الوصف إلى المحكمة الجنائية الدولية، محكمة تظل مستقلة من إنفاذها لمهامها هذه لمباشرة المتابعات من عدمه لما تتمتع به من استقلالية بموجب نظامها التأسيسي (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإحالة كوسيلة قانونية لمجلس الأمن

الدولي في إشعار المحكمة الجنائية

الدولية

تعتبر الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وسيلة أو مكنة قانونية للمجلس لإخطار المحكمة الجنائية الدولية بالحالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهذا ما يتجلى من خلال التطرق إلى صلاحيات مجلس الأمن الدولي في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وما جاء من أحكام في نظام روما الأساسي وجب على مجلس الأمن الدولي احترامها والخضوع لها أثناء ممارسة سلطته في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.

لابد من التطرق على هذا الأساس إلى نطاق ومضمون سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة لتبيان مجال تطبيق الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى شرح مضمون هذه الإحالة، والتي ستمكننا من الاطلاع على الموضوع بشكل يمكننا من تحديد جوانب هذه الإحالة، أما المطلب الثاني تم تخصيصه لمبررات منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، باعتبار أن هذه الإحالة قد تشكل تقييدا لسلطة المحكمة في ممارسة اختصاصها، وإذا كان منح مجلس الأمن الدولي لهذه المكنة لازما فما هي مبررات منحه هذه السلطة (المبحث الأول).

يقوم مجلس الأمن الدولي بالإحالة وفقا لشروط وإجراءات، والتي لابد من التطرق والتفصيل فيها، باعتبار أن الإحالة إلى مجلس الأمن الدولي من طرف الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي تحكمها شروط وإجراءات أثناء إحالة الدعوى إلى المدعي العام، وهذا ما سيتم تبيينه من خلال التطرق إلى شروط الإحالة في ما يتعلق بالإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي، أما المطلب الثاني سيتم التطرق فيه إلى إجراءات الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي، باعتبار أن هذه الإحالة تحكمها إجراءات خاصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

صلاحيات مجلس الأمن الدولي في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

تثير مسألة منح مجلس الأمن الدولي صلاحية في عمل المحكمة الجنائية الدولية جدلاً كبيراً والذي أسفر على إنقسام واضح بين الآراء، وبفضل الجهود الوسطية تم التوفيق بين هذه الآراء، وعلى إثرها تقرر منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة التي تهدف إلى تحقيق حفظ السلم والأمن الدوليين، وفضلاً عن ذلك فإن تدخل مجلس الأمن الدولي في عمل المحكمة الجنائية الدولية اقتضته الحاجة إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، حيث أنه يمكن تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر بالجرائم التي يرتكبها كبار المجرمين عبر العالم، لذلك كان لزاماً لتحقيق العدالة الدولية معاقبة المتسببين في إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل صيانة السلام الدولي، التي لن يتأتى أحياناً إلا بتعاون مجلس الأمن الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

نستنتج من دراسة صلاحيات مجلس الأمن الدولي في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية يتطلب التطرق بشيء من التفصيل في موضوع نطاق ومضمون سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة (المطلب الأول)، ومبررات منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة

تعتبر سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية محور دراستنا، لذلك وجب علينا أن نتطرق في هذا المطلب إلى نطاق اختصاصات ومضمون سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة، باعتبار أن صلاحيات مجلس الأمن الدولي في الإحالة تتحدد عن طريق توضيح ماهية إختصاصات التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي في إطار ممارسة سلطته في الإحالة، وكذلك نطاق ومضمون هذه السلطة.

لذلك نرى أنه لدراسة صلاحيات مجلس الأمن الدولي في ممارسة سلطة الإحالة لا بد من التطرق إلى نطاق هذه السلطة (الفرع الأول) ثم التعرض إلى اختصاصات مجلس الأمن الدولي في ممارسة سلطة الإحالة (الفرع الثاني)، ثم نقوم بدراسة مضمون سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نطاق سلطة الإحالة

يتطلب التطرق إلى نطاق سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية الحديث عن نطاق هذه السلطة من عدة جوانب، لذلك سنخصص هذا الفرع للحديث عن نطاق سلطة مجلس الأمن الدولي من حيث الموضوع (أولاً)، ليتم بعدها دراسة نطاق سلطة مجلس الأمن الدولي من حيث الزمان (ثانياً)، لنتطرق بعد ذلك إلى دراسة نطاق سلطة مجلس الأمن الدولي من حيث المكان (ثالثاً).

أولاً: نطاق سلطة مجلس الأمن الدولي من حيث الموضوع

لا تقتصر الإحالة المقررة لمجلس الأمن الدولي على حالة ارتكاب جريمة العدوان، وإنما تشمل الجرائم الأخرى الوارد النص عليها في نظام روما الأساسي، والتي يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر فيها، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم الإنسانية، وجرائم الحرب.

ينبغي أن يكون موضوع الإحالة واحداً أو أكثر من الجرائم التي ورد النص عليها في نظام روما الأساسي، وبناء على ذلك، لا يجوز لمجلس الأمن الدولي أن يحيل - على سبيل المثال - حالة تتعلق بجرائم الإرهاب أو الاتجار غير المشروع في المخدرات أو الهجرة غير الشرعية أو تبييض الأموال، أي الاتجار في النساء والأطفال، أو الاتجار في السلاح، أو مخالفة الحظر الدولي المفروض بواسطة مجلس الأمن الدولي على توريد الأسلحة إلى بلد معين.

فعلى الرغم من خطورة هذه الجرائم، إلا أنه لم يرد النص عليها في نظام روما الأساسي ولا يجوز بالتالي أن تكون موضوعاً للإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي إلى المدعي العام للمحكمة⁽¹⁾.

ثانياً: نطاق سلطة مجلس الأمن الدولي من حيث الزمان

وفقاً للمادة 11 من نظام روما الأساسي⁽²⁾، لا تختص المحكمة الجنائية الدولية إلا بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي، وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي قد دخل حيز النفاذ اعتباراً من أول يوليو سنة 2002، ومن ثم فإن اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم التي ترتكب في وقت لاحق على هذا التاريخ حسب نص المادة 126 من نظام روما الأساسي⁽³⁾.

أصبح هذا الحكم خاص بالدول التي قامت بالتصديق على النظام الأساسي قبل بدء نفاذه، فإذا أصبحت دولة ما طرفاً في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن قد قبلت باختصاص المحكمة في تاريخ سابق على انضمامها.

بناءً على ذلك لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي وقعت قبل بدء نفاذ نظام روما الأساسي من حيث المبدأ، ويرى بعض الفقهاء أنه يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تتخذ قراراً بعدم قبول الدعوى كلما تبين أن موضوع الإحالة يخرج عن نطاق اختصاصها،

(1) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، بدون دار نشر، طبعة الثالثة، 2002، ص 195.

(2) تنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:

"1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12".

(3) تنص المادة 126 من نظام روما الأساسي على: «يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب

اليوم من تاريخ إيداع الصك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة».

خاصة من حيث الموضوع والزمان والأشخاص، ولو كان مجلس الأمن الدولي هو جهة الإحالة⁽¹⁾.

إذا أحال مجلس الأمن الدولي إلى المدعي العام حالة تتعلق بجريمة من جرائم الحرب ارتكبت قبل دخول نظام روما الأساسي في 2002/7/1، فإن المحكمة الجنائية الدولية لها الحق في عدم قبول الدعوى لخروج الموضوع عن نطاق اختصاصها الزمني، ولكن ليس ثمة ما يمنع مجلس الأمن الدولي - إذا رأى ملاءمة ذلك - إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة ومؤقتة⁽²⁾.

يرى جانب آخر من الفقه على خلاف ذلك جواز أن يسند الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي ارتكبت قبل بدء نفاذ نظام روما الأساسي، بمقتضى قرار يصدر عن مجلس الأمن الدولي عملاً بالفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أو أن تنشأ محكمة خاصة مؤقتة بقرار أيضا من مجلس الأمن الدولي مثل محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا⁽³⁾.

يلاحظ على هذا الأساس، وانطلاقاً من الممارسة العملية أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 (2005) بشأن قضية دارفور قد قرر صراحة في فقرة عملية أولى منه "إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 تموز/ يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية"، ويعني ذلك أن مجلس الأمن الدولي قد قصر الإحالة على الوقائع اللاحقة على تاريخ بدء نفاذ نظام روما الأساسي الموقع في الأول من يوليو سنة 2002.

(1) محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 195، حنفي محمود، جرائم حرب في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة، مصر، 2006، ص 8.

(2) حازم محمد عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة عن المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة"، كلية الحقوق، جامعة دمشق بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولي، 3-4 نوفمبر 2001، إصدار 2002، ص 192.

(3) محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 197.

ثالثاً: نطاق سلطة مجلس الأمن الدولي من حيث المكان

ترى بهذا الخصوص (سوسن تمرخان بكة) أن مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطة الإحالة، أيًا كان مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجناة فيها، أي سواء كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي، أو من أحد مواطني هذه الدولة أو كانت قد ارتكبت في إقليم دولة ليست طرفاً. ففي هذه الحالة، يمتد الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية إلى أقاليم الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، وبغض النظر عن قبول تلك الدول لاختصاص المحكمة⁽¹⁾.

يتأكد ذلك من خلال التطبيق العلمي، حيث قام مجلس الأمن الدولي بإحالة قضية دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من أن السودان ليس طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

يمكن تبرير ذلك بأن سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة تستند إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ومن ثم يكفي أن تكون الدولة عضواً في هذه المنظمة، وإذا كان من الجائز لمجلس الأمن الدولي أن ينشئ محكمة جنائية خاصة للتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في أي دولة عضو في الأمم المتحدة، فلا يكون مقبولاً عدم الاعتراف بسلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن ذات الجرائم⁽³⁾.

يقود الأمر الواقع مجلس الأمن الدولي بإنشاء محكمة جنائية خاصة، مما يؤثر في النهاية على المحكمة الجنائية الدولية، ويختلف نطاق السلطة المخولة لمجلس الأمن الدولي في هذا

(1) سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، دولية رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص 123.

(2) علي عبد القادر القهوجي، قانون دولي جنائي، أهم جرائم دولية، المحاكم الجنائية دولية، منشورات أكلي الحقوقية، لبنان، طبعة الأولى، 2001، ص 330.

(3) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 160-163.

النشأن عن السلطة المخولة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، والتي تقتصر على الجرائم المرتكبة في إقليم دولة طرف⁽¹⁾.

عند إحالة مجلس الأمن الدولي لقضية أو حالة معينة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية متصرفاً وفقاً للفصل السابع، فإن المحكمة لا تتقيد بالشروط المذكورة في المادة 12 من نظام روما الأساسي وهي:

- ارتكاب الجريمة على إقليم دولة طرف أو بواسطة أحد مواطنيها. ويمكن استخلاص هذا الحكم - بمفهوم المخالفة - من المادة 12 البند الثاني من نظام روما الأساسي، والذي ينص على أنه "في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3".

يحدد هذا النص الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية، مقررًا اقتصار ممارسة المحكمة لاختصاصها على الجرائم المرتكبة في إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي، أو على الأقل قبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وذلك إذا كانت الإحالة إلى المحكمة من قبل دولة طرف أو كان المدعي العام قد باشر التحقيق من تلقاء نفسه⁽²⁾.

يتوقف بعبارة أخرى اختصاص المحكمة في هاتين الحالتين على ارتكاب الجريمة في إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي، أو في إقليم دولة تقبل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في شأن الجريمة قيد البحث، وقد سكت النص عن بيان الحكم في حالة الإحالة من مجلس الأمن الدولي وفقاً للبند (ب) من المادة 13، الأمر الذي يعني بمفهوم المخالفة أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في هذا الغرض، سواء كانت الجريمة قد ارتكبت

(1) يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 228.

(2) علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 237.

في إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي أو من أحد مواطنيها، أو كانت قد ارتكبت في إقليم دولة غير طرف⁽¹⁾.

تنص المادة 6/2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي". يستفاد من هذا النص أن الأثر الملزم لميثاق منظمة الأمم المتحدة لا يقتصر على الدول الأعضاء، وإنما يمتد في حدود معينة إلى الدول غير الأعضاء، وبحيث تلتزم هذه الدول بمبادئ الميثاق بالقدر اللازم لحفظ السلم والأمن الدوليين، والحقيقة أن هذا الحكم يخالف القواعد التقليدية في القانون الدولي، ويمثل بالتالي تجديدا في هذه القواعد⁽²⁾.

يتبين من ذلك أن القاعدة العامة في القانون الدولي هي نسبية أثر المعاهدات، الأمر الذي يتفق مع القاعدة العامة في القانون الوطني أي نسبية أثر العقد، ويعني ذلك أن الدول لا تلتزم بغير رضائها، وأن المعاهدات الدولية لا يمتد أثرها إلى غير الأطراف فيها، ولكن ميثاق الأمم المتحدة يشذ عن هذه القاعدة، حيث أوجب على الدول غير الأعضاء أن يكون سلوكها متقفا ومبادئ الأمم المتحدة، متى كان احترام هذه المبادئ ضروريا للمحافظة على السلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

يبرر بعض الفقه هذا الحكم في ضوء الطبيعة الدستورية الخاصة لميثاق منظمة الأمم المتحدة، باعتباره جزءا من القانون الأساسي للمجتمع الدولي المعاصر، والذي لا يقتصر على ترتيب حقوق والتزامات بالنسبة للدول الأعضاء، وإنما يتجاوز ذلك إلى وضع تنظيم عام للمجتمع الدولي بأسره⁽⁴⁾.

يثبت قانونا جواز امتداد أثر المعاهدة الدولية إلى غير أطرافها، طالما أنها تنظم مسائل موضوعية عامة تهم المجتمع الدولي ككل، الأمر الذي يصدق على منظمة الأمم المتحدة.

(1) راجع: المادة 13 من نظام روما الأساسي.

(2) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975، ص 560.

(3) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 561، راجع المواد من 11 إلى 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي عرضت للتوقيع بتاريخ 23 أيار/مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ 27 كانون الثاني/يناير 1980.

(4) عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الرابع المنظمات الدولية، ط1، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص ص 49-55.

بينما يرى جانب آخر أن: "الأمم المتحدة، باعتبارها ممثلة للأغلبية وكذلك أداة هذه الأغلبية، تستطيع أن تقرر ما يتعين توافره من قواعد لتحقيق أهداف هذه الأغلبية دون أن يعتد بتعلل أقلية محدودة لم تتضمن لها، خاصة وأن هذه القواعد تتصل بسلامة وأمن كل الجماعة الدولية"⁽¹⁾.

يكمن التعليل الصحيح للحكم السابق في ضرورات العيش المشترك في ظل مجتمع دولي واحد، إذ لن يتسن لمنظمة الأمم المتحدة أن تحقق مقصدها الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدوليين ما لم تنقيد كل الدول بذلك، وبعبارة أخرى يمكن القول بأن أي انتهاك لمبادئ الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، يصدر من إحدى الدول غير الأعضاء في هذه المنظمة، يؤثر بالضرورة على الدول الأعضاء وعلى السلم الدولي بصفة عامة، فحرية الدولة غير الطرف تنتهي حيث يؤدي سلوكها إلى الإضرار بالآخرين. ووجه الإضرار هو المساس بالأمن والسلم الدوليين⁽²⁾.

تستند سلطة الإحالة المقررة لمجلس الأمن الدولي إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتتدرج ضمن التدابير التي يتخذها مجلس الأمن الدولي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، فإن مجلس الأمن الدولي يملك هذه السلطة كذلك حيال الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. ولعل هذا الرأي يتأكد في ضوء التطبيق العملي لعمل أجهزة منظمة الأمم المتحدة، بيان ذلك أنه استند إلى نص المادة 6/2 أمام مجلس الأمن الدولي في أكثر من مناسبة، أولها المسألة المعروفة باسم المسألة الإسبانية، حيث طلب مندوب بولندا في خطاب موجه إلى مجلس الأمن الدولي، بتاريخ التاسع من أبريل سنة 1946، بحث الموقف في إسبانيا -ولم تكن قد انضمت إلى الأمم المتحدة- بدعوى أن تصرفات نظام "فرانكو" تهدد الأمن والسلم الدوليين. وطالما أن مجلس الأمن الدولي يستطيع مناقشة الموضوع واتخاذ التدبير المناسب

(1) بن عامر تونسي، عمير نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص 76-77.

(2) راجع المواد من 39 إلى 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945.

لحفاظ على السلم، فإن من حقه أن يحيل القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا وجد فيها ما يوحي بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مجلس الأمن الدولي ومبدأ الاختصاص التكميلي

تحقيقاً للتوازن بين رغبات الدول العظمى في منح مجلس الأمن الدولي سلطات واسعة في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية ورغبة دول أخرى في تقليص هذه السلطة، جاءت بعض المواد التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتنظيم سلطات مجلس الأمن الدولي تجاه المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص الإحالة وإرجاء التحقيق، ومما لا شك فيه أن كل هذه السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي تمثل استناداً لمبدأ الاختصاص التكميلي، وعليه سنتطرق لسلطة الإحالة المخولة لمجلس الأمن الدولي (أولاً)، ثم لأشكال مبدأ التكامل (ثانياً)، لنرجئ دراسة سلطة الإرجاء المخولة لمجلس الأمن الدولي (ثالثاً).

أولاً: سلطة الإحالة المخولة لمجلس الأمن

اتفقت الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي على ضرورة منح المجلس الدولي سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية عارضت بشدة تقييد هذه السلطة وانفردت بالرأي القائل بضرورة إنفراد مجلس الأمن الدولي بهذا الحق وهو ما كان محل انتقاد واعتراض من جانب غالبية الدول بسبب مخالفة هذا الرأي للمنطق وما سيؤديه من إفراغ المحكمة من مضمونها القانوني وتصبح بذلك أداة سياسية في يد مجلس الأمن الدولي⁽²⁾.

إلا أن المقترح الأمريكي قد طرح جانبا، فقد كان منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام في حد ذاته مثارا للخلاف والجدل خلال مفاوضات في مؤتمر روما، وهذا باعتراض بعض الدول على منح مجلس الأمن الدولي هذه السلطة مما سيؤدي إلى التأثير على مصداقية وعمل المحكمة الجنائية الدولية وتقييد استقلاليتها وحيادها وتصبح عرضة للضغط السياسي⁽³⁾.

(1) حول المسألة الإسبانية، راجع: قرار مجلس الأمن الدولي 4 (1946) المتعلق بتعيين لجنة لدراسة المسألة الإسبانية، قرار رقم S/RES/1946 المؤرخ في 1946/04/29، راجع كذلك المادة 6/2 من نظام روما الأساسي.

(2) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 358.

(3) المرجع نفسه، ص 358.

ثانياً: أشكال مبدأ التكامل

تضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاث أشكال لمبدأ التكامل وهي:

1- التكامل القانوني.

2- التكامل القضائي.

3- التكامل التنفيذي.

1- التكامل القانوني: يقصد به وجود قواعد قانونية خارج النصوص الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتكون مكملة لها للحكم في القضايا المعروضة على المحكمة ومن بين المصادر يوجد مصدرين أساسيين يكملان أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهما:

أ- القانون الدولي، ب- القانون الوطني للدول الأطراف⁽¹⁾.

أ- التكامل القانوني بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي:

بالرجوع إلى نص المادة (10) من نظام روما الأساسي نجدها تشير إلى إمكانية تكملة أحكام النصوص القانونية التي تضمنها هذا النظام بأحكام القانون الدولي، لكن ما أشارت إليه المادة أمر غير واضح كون الأحكام السابقة متعلقة بأغراض أخرى تخرج عن نطاق نظام روما الأساسي⁽²⁾.

ب- التكامل القانوني بين نظام روما الأساسي والقانون الوطني:

يعتبر القانون الوطني للدول الأطراف مصدراً من المصادر التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية على القضايا المعروضة عليها وهو ما جاء في نص المادة 21 من نظام روما الأساسي ولقد انتهت هذه المادة بحكم يتضمن شرط يوجب أن تكون المبادئ العامة غير متعارضة مع نظام روما الأساسي، ومن مظاهر التكامل القانوني ما نصت عليه المادة (80) من نظام روما

(1) مزهود حكيم، نهاية اللاعقاب على ضوء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: الجرائم المرتكبة في دارفور نموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 14 جانفي 2012، ص 46.

(2) المرجع نفسه، ص 46.

الأساسي التي منحت الدول الأطراف حق النص على العقوبات التي تقرر فرضها في تشريعاتها الوطنية⁽¹⁾.

2- التكامل القضائي: يحدد هذا الشكل من أشكال الاختصاص التكميلي العلاقة بين القواعد التي تضع الحدود الفاصلة بين الدعاوى التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والدعاوى التي تدخل في اختصاص المحاكم الوطنية حيث أن مبدأ التكامل من المبادئ الأساسية في نظام روما الأساسي وهو يحدد قواعد الاختصاص المتعلقة بعدم جواز انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، عدم جواز المحاكمة عن الجريمة لذاتها مرتين، والتعاون الدولي والمساعدة والإنابة القضائية⁽²⁾.

3- التكامل التنفيذي: إذا كان المعلوم أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لديها وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها فإن هذا التكامل جاء ليسد هذا الفراغ مما يجعلها قادرة على تطبيق العقوبات، وتتخذ في ذلك من الدول الأطراف وسائل تنفيذية لهذه الأحكام سواء كانت سالبة للحرية أو مالية أو مصادرة أو جبر الضرر المجني عليه⁽³⁾.

ثالثاً: سلطة الإرجاء المخولة لمجلس الأمن الدولي

بالإضافة إلى منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة جاءت المادة (16) من نظام روما الأساسي لتمنح مجلس الأمن سلطة أخرى أكثر خطورة وهي: سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة وعليه يكون لمجلس الأمن الدولي إمكانية عرقلة عمل المحكمة إذا باشرت التحقيق أو المحاكمة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد، بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي مستنداً إلى السلطات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولقد أشارت العديد من وفود الدول أثناء مؤتمر روما إلى هذه الثغرة وطالبت بمعالجتها أو تفاديها⁽⁴⁾.

إلا أن كل هذه الاقتراحات والانتقادات اصطدمت بإرادة الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي رافضة وجود أي قيد يحد من صلاحيتها وسلطاتها المطلقة التي تمارسها

(1) أنظر: ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 157.

(2) علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 130.

(3) ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص ص 161-163.

(4) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 361.

في مجلس الأمن الدولي، حيث أشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن سلطات ومهام مجلس الأمن الدولي لا يجب أن يعاد كتابتها والحاجة تدعو إلى صياغة لا تفرض التزاما على المجلس بأن يصيغ قراره في فترة محددة⁽¹⁾.

الفرع الثالث

مضمون الإحالة

تحدد المادة 13/ب من نظام روما الأساسي موضوع الإحالة، مقررة أنها تنصب على "... حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت" أي من الجرائم المشار إليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي قد ارتكبت، ومن ثم، ينبغي تحديد المراد بلفظ "حالة"، وبيان الفارق بينه وبين الواقعة والجريمة والقضية⁽²⁾.

ورد مصطلح "حالة" في المادتين 13 و14 من نظام روما الأساسي. وينص البند الثاني من المادة 14 على أن "تحدد الحالة قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة". وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 13 تتعلق ببيان حالات ممارسة الاختصاص، وهي:

الإحالة من قبل دولة طرف، والإحالة بواسطة مجلس الأمن الدولي، ومباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه. وتنصرف المادة 14 إلى الفرض الذي يتم فيه "إحالة حالة ما من قبل دولة طرف". ولكن، ثمة فرض آخر تمارس فيه المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، وهو قبول دولة غير طرف في النظام الأساسي لاختصاص المحكمة "فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث"، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة المادة 03/12، وبالتمعن في هذه المادة، يلاحظ أنها تستعمل لفظ "جريمة" لتحديد مضمون الإحالة⁽³⁾.

(1) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 362.

(2) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 44-45.

(3) ممدوح فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي. المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني؛ يونيو 2003، ص 19؛ تنص المادة 3/12 من نظام روما الأساسي على ما يلي: "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2 جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدول القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع".

يثور التساؤل عما إذا كان لمصطلح "حالة" ذات مدلول مصطلح "جريمة"، وهل كان من الأدق أن يستخدم النظام الأساسي مصطلح "جريمة" عند الحديث عن سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة.

يرى بهذا الخصوص (مدوح فلاح الرشيد) أن مصطلح **جريمة** أدق من حيث حسن الصياغة التشريعية من مصطلح **حالة**، ومع ذلك فإن اللفظين يؤديان نفس المعنى وذات المدلول، وهو مجرد نزاع يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة مما تختص به المحكمة من عدمه، ومن ثم يخلص القائل بهذا الرأي إلى أن مصطلح **حالة** له نفس معنى **جريمة**، الأمر الذي يستلزم القول بأن مجلس الأمن الدولي يستشعر أن إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت، وهذا المعنى هو المقصود بعبارة "**يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت**"، وذلك من أجل تحديد ما إذا كان من الممكن توجيه الاتهام لشخص أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم⁽¹⁾.

يعارض فريقاً آخر هذا الموقف لعل من أبرز ممثليهم (محمد شريف بسيوني) إلى أن ثمة خطأ مادياً في المادة 3/12 الذي يتناول قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة غير طرف في حدود "**الجريمة قيد البحث**"⁽²⁾. فوفقاً لهذا الرأي، يبدو أن مصطلح "**جريمة**" قد استخدم على سبيل الخطأ بواسطة أولئك الذين صاغوا هذا النص بوجه غير رسمي، بدلاً من مصطلح "**حالة**" الذي تم استخدامه بصدد الإحالة من مجلس الأمن الدولي أو الدولة الطرف. وكان الغرض من هذا النص هو أن يكون للدولة غير الطرف الحق في إحالة "**حالة**"، والتي قد تشكل "**جريمة**" من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة⁽³⁾.

يعتقد أن الخطأ المادي الوارد في المادة 3/12 أنه لا يقود المحكمة إلى تفسير هذا النص على نحو مغاير مصطلح "**حالة**" الوارد في المادتين اللاحقتين عليه. وبذلك، فإن كلمة "**حالة**" التي من الجائز إحالتها للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن الدولي

(1) مدوح فلاح الرشيد، مرجع سابق، ص 20.

(2) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 165.

(3) المرجع نفسه، ص 45.

أو الدولة الطرف، هي ذاتها المقصودة عند الإحالة من دولة غير طرف، وذلك على الرغم من استخدام لفظ جريمة في البند الثالث من المادة 12⁽¹⁾.

يبدو منطقياً أن تكون نية واضعي نظام روما الأساسي في تفسير مصطلح "حالة" بأي موضع تحدث فيه جريمة تدخل ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، وقيمة هذا الرأي أن القائل به هو رئيس لجنة الصياغة للمؤتمر الدبلوماسي الخاص بتحرير الاتفاقية الدولية المحتوية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤكداً أن مسودة نص المادة 3/12 كعمل تحضيرية لم تتم صياغته بواسطة اللجنة التحضيرية وإنما وضعه قلة من المندوبين.

يبدو جلياً على هذا الأساس أن استخدام مصطلح "حالة" في المادة 13 الخاصة بحالات ممارسة الاختصاص كان مقصوداً، فما هو المراد إذن بهذا المصطلح؟

يرى جانب آخر من الفقه بخصوص هذه المسألة⁽²⁾ أن مصطلح "حالة" لا يجوز تفسيره ذلك التفسير المحدود أو الضيق الذي يعني قيام نزاع بين مجموعة أو فرد أو وحدة عسكرية، أو أن يفسر ليشير إلى حدث معين دون الرجوع إلى السياق العام للنص، وهذا المعنى المقصود مصطلح "حالة" سوف يكون بالطبع مختلفاً من واقعة إلى أخرى، فالحالة إذن هي النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلية في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها. ويعني ذلك أن مجلس الأمن الدولي لا يجوز له توجيه الاتهام ضد شخص معين، وبالتالي يصعب استخدام المحكمة كأداة سياسية.

يظهر بذلك أن ثمة اختلاف في المدلول بين مصطلح "حالة" ومصطلح "جريمة"، وليس أدل على ذلك من قراءة نص المادتين 13 و14 من نظام روما الأساسي، ولا سيما عبارة "حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت". إذ لا يمكن وضع كلمة "جريمة" محل كلمة "حالة" في هذه العبارة⁽³⁾.

(1) محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 46.

(2) المرجع نفسه، ص 46.

(3) المرجع نفسه، ص ص 46-47.

وفقا للمادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إذا توفرت حالة الضرورة والاستعجال يقوم بالتدابير الواجبة، كما نصت المادتين 41 و42 من الميثاق بهدف تحقق السلم والأمن⁽¹⁾.
تتمثل الإحالة من مجلس الأمن الدولي إذن في مجرد استدعاء نظرة المحكمة إلى وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي، والتي حدد بها اختصاصها الموضوعي.

المطلب الثاني

مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

يمنح مجلس الأمن الدولي سلطة إحالة حالة إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يستند حسب تقديرنا إلى اعتبارات عدة.

بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، لم يعد أمام مجلس الأمن الدولي مبررا لإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة أو مؤقتة، لأن المبرر من إنشاء هذه المحاكم قد انتفى بوجود محكمة جنائية دولية دائمة، والتي تساهم في حفظ السلم الدولي من خلال تفعيلها من قبل مجلس الأمن الدولي أو أحد الدول الأطراف أو المدعي العام، وعلى هذا فإن إنشاء المحكمة الجنائية قد ساهم في إبراز الدور الأساسي لمجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وتجنب الإجراءات التعسفية التي يخشى اتخاذها من قبل المجلس، وهذا من خلال إعطاء هذا الأخير سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

تتطلب دراسة مبررات منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية التطرق بشيء من التفصيل إلى دعم العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول) ثم نخصص جزء من هذه الدراسة للتطرق إلى تحقيق العدالة الدولية من خلال حفظ السلم والأمن الدوليين (الفرع الثاني).

(1) بن عامر تونسي، "تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، الجزائر، 2008، ص 152.

(2) عمير نعيمة، "علاقة المحكمة الجنائية بالمحكمة الوطنية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق الجزائر، العدد الرابع، 2008، 230.

الفرع الأول

دعم العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

يظهر هذا من خلال إعطاء مجلس الأمن الدولي دورا في ممارسة اختصاص المحكمة، وهو ما من شأنه أن يمنع أي تعارض بين هاتين الهيئتين، لأن غياب هذه السلطة سيؤدي إلى التعارض بينهما وذلك بسبب اختلاف طبيعتهما سياسيا بالنسبة لمجلس الأمن الدولي، وقضايا بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن إعطاء هذه السلطة لمجلس الأمن الدولي من شأنه أن يمد اختصاص شامل للمحكمة يشمل جميع الدول سواء قبلت بذلك أو لم تقبل.

يظهر دعم هذه العلاقة ومن خلال إمكانية تقديم الوثائق والمعلومات للمحكمة أثناء مرحلة التحقيق، أو المحاكمة من خلال ما يتمتع به مجلس الأمن الدولي من سلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك الموظفين التابعين له في مجال قوات حفظ سلامة الدولة، والذين قد يكونون شهود عيان على العديد من التجاوزات والجرائم الخطيرة⁽¹⁾.

انصرفت القاعدة العامة في نظام روما الأساسي إلى ترتيب شروط معينة لانعقاد اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني، فضلا عن ضرورة وجود تلازم ما بين الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية وبين قبول الدولة غير الطرف صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر الجرائم التي هي قيد البحث، وعليه فإن هذه الشروط تعد كمعوقات أمام اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني بالنسبة للدول غير الأطراف، وبالتالي فإن هذا الوضع قد يحد من فعالية اختصاصها.⁽²⁾

ترد على إحالة مجلس الأمن الدولي استثناءات تشمل الشروط الواردة في القاعدة المذكورة آنفا، وهذا الاستثناء يخص الدول غير الأطراف بنظام روما الأساسي التي لم تصدر أي إعلان بشأن قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على خلاف الدول غير الأطراف التي أعلنت

(1) محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ص 51-53.

(2) دالغ الجوهري، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص ص 93-

ارتضاؤها بمثل هذا الاختصاص، وفي هذه الحالة يعزز اختصاصها بوصوله إلى معيار العالمية وحرمان المجرمين الإفلات من القصاص والحد من انتشار ظاهرة اللاعقاب⁽¹⁾.

كشف الواقع العملي لمجلس الأمن الدولي في مجال القضاء الجنائي الدولي لاسيما ما تعلق منه بالمحكمة الجنائية الدولية حيث أثبتت مضامين فقرات قراره رقم 1593 القاضي بإحالة الوضع القائم بدارفور إلى المحكمة عكس ما تم طرحه آنفاً، بسبب ازدواجية تعامله مع القضايا الدولية⁽²⁾.

الفرع الثاني

تحقيق العدالة الدولية من خلال حفظ السلم والأمن الدوليين.

يساهم منح مجلس الأمن الدولي هذه السلطة تجاه المحكمة في نقض العدالة الدولية من التأثيرات السياسية، والتي قد تحدث لو ترك المجال لمجلس الأمن الدولي بإنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة، وهذا ما شاهدناه في إنشاء محكمة جنائية ليوغسلافيا سابقا ورواندا، بقصد حفظ السلام الدولي وعض النظر عن جرائم إسرائيل ضد فلسطين.

يلاحظ أن هناك اعتراضات في مؤتمر روما على الرغم من الإيجابيات التي منحها مجلس الأمن الدولي لهذه السلطة، بحجة أن هذه السلطة لا تتسجم مع عمل المحكمة الجنائية الدولية بكل موضوعية واستقلالية وعدم التأثير السياسي.

عجزت منظمة الأمم المتحدة في تطبيق نظام الأمن الجماعي الذي تضمنه ميثاق المنظمة، ومن أهم أسباب هذا العجز عدم إنشاء القوات الدولية التي نصت عليها المادة 46 من الميثاق نتيجة الخلاف بين الدول الأخرى حول بعض الأمور المتعلقة بهذه القوات غير أن وفي بعض الأحوال كان من الضروري على المنظمة الأممية أن يتوفر لديها قوات دولية لأداء مهام معينة مرتبطة بحفظ السلام، وبالفعل تمكنت أجهزة المنظمة المختصة بإنشاء هذه القوات

(1) حازم محمد عتلم، "نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 2، مارس 2007، بسكرة، ص 35.

(2) راجع: ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص ص 1-15.

عدة مرات، على الرغم من أن إنشاءها في البداية كان محل عدة انتقادات ومناقشات، ولعل السبب في ذلك راجع أساساً إلى أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة تضمن أسلوباً محدداً في إنشاء قوات معينة (قوات الأمن الجماعي)، ولم يتضمن أي إشارة لطريقة أخرى لإنشاء قوات دولية⁽¹⁾.

تصدى مجلس الأمن الدولي للعديد من الأزمات الدولية عن طريق إنشاء قوات حفظ السلام الدولية وإيفادها إلى أماكن النزاع، ومن بين الأزمات الدولية التي عالجها مجلس الأمن الدولي وفق هذا الأسلوب أزميتين دوليتين وهما الأزمة الكونغولية وأزمة تيمور الشرقية، ولم يتم اختيار هاتين الأزميتين صدفة بل لاعتبارات موضوعية تتجلى أساساً بأن النزاع في الكونغو يعتبر أول نزاع تدخل فيه مجلس الأمن بإرسال قوات حفظ السلام الدولية.

أما بالنسبة لأزمة تيمور الشرقية، فمن بين النزاعات الحديثة التي تصدى لها مجلس الأمن الدولي بإيفاد قوات حفظ السلام الدولية بموجب قرارات صادرة منه طبقاً للفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(1) العناني إبراهيم، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، مجلد 16،

1974، ص 619.

المبحث الثاني

الشروط والإجراءات التي تحكم سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة

تعتبر الشروط والإجراءات التي تحكم سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة من المسائل الجوهرية التي ينبغي أن تتم دراستها بالتفصيل، باعتبار أن سلطة الإحالة التي منحت لمجلس الأمن الدولي لا بد أن تحكمها ضوابط قانونية وفقا لما جاء في أحكام نظام روما الأساسي باعتبار أن تحديد شروط وإجراءات الإحالة لا يمكن ضبطها إلا بالرجوع إلى القواعد التي جاء بها نظام روما الأساسي، وكذلك ما ورد في نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لذلك سنحاول أن نتطرق إلى شروط الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي كما جاءت في نصوص نظام روما الأساسي وميثاق منظمة الأمم المتحدة (المطلب الأول)، ثم سنحاول أن نتطرق للإجراءات المتبعة من طرف مجلس الأمن الدولي أثناء ممارسة سلطة الإحالة بمقتضى الأحكام التي جاء بها نظام روما الأساسي وميثاق منظمة الأمم المتحدة وهذا استجابة لتحقيق أهداف مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي

نص النظام الأساسي في مادته 13/ب على الإحالة من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتي اكتفت بذكر الفصل السابع الذي جاء بشروط تحدد كيفية صدور الإحالة وشكلها،⁽¹⁾ ومن ثم يجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لتحديد شروط الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، باعتبار أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد حدد بدقة وبالتفصيل الشروط الواجب توفرها لكي يصدر مجلس الأمن الدولي قراره بإحالة حالة يبدوا فيها أن هناك جريمة أرتكبت أو على وشك أن ترتكب قد تهدد السلم والأمن الدوليين، لذلك سنحاول عرض هذه الشروط من خلال التطرق إلى الشروط الموضوعية (الفرع الأول)، ثم نقوم بدراسة الشروط الشكلية (الفرع الثاني).

(1) بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 229.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية للإحالة من مجلس الأمن الدولي

أوردت المادة 13/ب من نظام الأساسي عدة شروط تتعلق بممارسة مجلس الأمن الدولي لسلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في حالة ارتكاب جريمة دولية أو كانت هذه الجريمة على وشك أن ترتكب وفق المجرى العادي للأمر، ومن بين هذه الشروط الموضوعية أن تكون الإحالة صادرة عن مجلس الأمن الدولي (أولاً)، كما يجب أن ترتبط الإحالة بالفصل 07 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (ثانياً)، وأهم شروط موضوعي أوردته المادة 13/ب أن يكون موضوع الإحالة إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (ثالثاً).

أولاً- أن تكون الإحالة صادرة عن مجلس الأمن الدولي

يعدّ مجلس الأمن الدولي هو المسؤول عن حفظ وصيانة السلم والأمن الدوليين، الذي منح حق إحالة أي حالة يراها تشكل جريمة من الجرائم الدولية، وفقاً لما خوله ميثاق منظمة الأمم المتحدة من سلطة على جميع أعضاء الهيئة الأممية، والتي تتمثل في تعهد الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن الدولي، وعلى هذا تعد الإحالة من مجلس الأمن الدولي آلية إضافية لتفعيل وتوسيع مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ليشمل جميع أعضاء الأمم المتحدة، سواء كانت طرفاً في نظام روما الأساسي أم لا.

نجد على مستوى الممارسة العملية لمجلس الأمن الدولي في سلطة الإحالة، أن إحالة الوضع في إقليم دارفور رقم 1593 (2005) على المحكمة الجنائية الدولية إذ يعتبر أول تجربة في تاريخه، حسب ما جاء في الفقرة الخامسة من القرار "...أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين..." وعلى هذا تصرف مجلس الأمن الدولي بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يخوله إصدار قرارات ملزمة لأعضاء المنظمة ويتضح ذلك من قراراته الصادرة بشأن الأزمة.

ثانياً - أن ترتبط الإحالة بالفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

يجب على مجلس الأمن الدولي، وحتى تكون الإحالة الصادرة عنه صحيحة، أن يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يشمل المواد من 39 إلى 51، المتعلقة بالإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، أو وقع عمل من أعمال العدوان⁽¹⁾.

يعد مجلس الأمن الدولي إذا استند إلى غير هذا الفصل كانت الإحالة غير صحيحة بغض النظر عن التأثير السياسي، لأنه لا يوجد ما يمنع من التأثيرات السياسية على قرار الإحالة من مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع على المحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر مجلس الأمن الدولي منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة هو المسؤول على حل النزاعات بالطرق السلمية، والمحكمة الجنائية الدولية تعتبر جهازاً تابعاً له، إذا قرر إحالة وضع معين إليها⁽²⁾، ومن جهة أخرى نجد أن تكييف الوضع في تهديد السلم والأمن الدوليين يخضع إلى السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي⁽³⁾، والدليل على ذلك تعامل هذا الأخير مع ما يحدث في العالم، حيث كُيف الوضع في دارفور على أنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتصرف بموجب الفصل السابع حسب ما جاء في الفقرة السادسة " يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة" من القرار رقم 1593 (2005)، الذي أحال الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، بينما لم يفعل ذلك بشأن الجرائم التي تقوم بها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني، وذلك راجع إلى الحصانة الأمريكية للدولة الإسرائيلية في مجلس الأمن الدولي.

(1) أنظر: المواد من 39 إلى 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945.

(2) بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص 156.

(3) للإشارة فإن السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي أثناء معالجة مفهوم السلم والأمن الدوليين تتسع وتسييس بقدر تأثير الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، وتعتبر قضية دارفور مثالا على تطبيقات اتساع وتسييس تكييف مجلس الأمن الدولي للقضية.

ثالثاً: أن تتضمن الإحالة وقوع جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

يجب أن يكون "محل الإحالة" يشكل أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي، وحتى تكون الإحالة من مجلس الأمن الدولي صحيحة، وهذا يناقض المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي نصت على أنه "إذا ما وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو وقع عمل من أعمال العدوان لمجلس الأمن الدولي يقرر ما يتخذه من التدابير".

هذا التناقض لم يحدث في الواقع العملي ومرد ذلك إلى أنه من النادر أن تقع جريمة العدوان بمعزل عن الجرائم الأخرى، حتى نتطرق إلى مناقشة إحالة لحالة من مجلس الأمن الدولي بخصوص جريمة العدوان مقبول أمام المحكمة.

نشير إلى أن قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن الدولي بشأن قضية دارفور أستند في قراره على تقرير لجنة تقصي الحقائق التي أرسلها الأمين العام في سبتمبر 2004 إلى إقليم دارفور بقيادة الإيطالي "أنطونيو كاسيسه" والذي تتضمن توصيات، أهمها إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك على أساس وجود دلائل ملموسة تدفع للاعتقاد بوقوع جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب منذ عام 2003⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية للإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي

في حالة توفر الشروط الموضوعية للإحالة، وقرر مجلس الأمن الدولي استعمال سلطته عليه أن يتبع إجراءات محددة، وفي ظل عدم وجود ما يشير إلى الإجراءات الشكلية في نص المادة 13 من نظام روما الأساسي، والتي اكتفت بضرورة صدور قرار الإحالة بمقتضى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، يمكن الرجوع إلى هذا الميثاق لتحديد الإجراءات التي

(1) بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، 2011، ص 97.

يجب أن تتخذ خلال إصدار قرار الإحالة من مجلس الأمن الدولي، ولعل أهم هذه الإجراءات ما نصت عليه المادة 27 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي نصت على أنه:

- "يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن الدولي صوت واحد.
- تصدر قرارات مجلس الأمن الدولي في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
- تصدر قرار مجلس الأمن الدولي في المسائل الموضوعية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة...".

جاء في الأعمال التحضيرية لميثاق منظمة الأمم المتحدة المعد في سان فرانسيسكو عام 1945 أن المسائل المنصوص عليها في المواد من 28 إلى 32 تعد من المسائل الإجرائية، كما هو الحال بالنسبة للتمثيل وعقد الاجتماعات وإنشاء الفروع، وبالتالي تنتمي أحكام الفصل السابع منطقياً إلى المسائل الموضوعية⁽¹⁾.

يجب أن يصدر القرار بأغلبية تسعة أعضاء، وأن يكون من بينهم الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، وأن امتناع أي دولة أو غيابها لا يؤثر في صحة القرار، وهذا حسب ما جرى عليه العرف الدولي في عمل مجلس الأمن الدولي⁽²⁾.

على هذا فإنه بالقياس مع ما سبق في إصدار قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 المتعلق بإحالة الوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، فإنه جاء مستوفياً للشروط الشكلية.

المطلب الثاني

إجراءات مجلس الأمن الدولي تجاه المحكمة الجنائية الدولية

نتطرق من خلال هذا المطلب الثاني للإجراءات المتبعة من طرف مجلس الأمن الدولي تجاه المحكمة الجنائية الدولية، وهذا استجابة لتحقيق هدي كل من المجلس والمحكمة، وكل هدف متعلق بجهاز معين وهما حفظ السلم والأمن الدوليين بالنسبة للمجلس وترقية العدالة

(1) عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط9 ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 23.

(2) عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص ص 116-117.

الجنائية الدولية بالنسبة للمحكمة، هذه الأخيرة تطرح إشكالية في مواجهة أحكام الميثاق خاصة المحددة لاختصاصات المجلس، ولهذا لم يكن متوقعا أن يتم عزل المحكمة عن هذا الوسط القانوني الدولي، وحتى إمكانية عدم ربطها بجهاز سياسي كمجلس الأمن الدولي والذي جعل الكثير يحتمل إمكانية أن يدفع بها إلى تكريس مصداقيتها أكثر.

أصبح للمجلس دور في الإجراءات تجاه المحكمة، فالأمر يتعلق من جهة بشكل عام بمسؤولياته الأساسية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وبالآلية التي وضعها النظام الأساسي لتحديد اختصاص كل من المجلس والمحكمة، ومن جهة أخرى باختصاصه في تعليق التحقيق والمتابعة، إضافة إلى الدور الممنوح له في الإجراءات أمام المحكمة بخصوص جريمة العدوان.

لدراسة وتحديد إجراءات مجلس الأمن الدولي في علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية لا بد من تحديد إجراءات مجلس الأمن الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، ثم نقوم بالتطرق بشيء من التفصيل إلى إجراءات مجلس الأمن الدولي في الإحالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تمييز الإجراءات المؤداة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية

يقصد من هذه الإجراءات هو تبيان نوعية الإجراءات التي تخص عمل مجلس الأمن الدولي، ثم الإجراءات التي تخص عمل المحكمة، فبالنسبة للإجراءات التي تخص عمل المجلس فهي مجموع الشروط الشكلية والإجرائية التي يتعين على المجلس مراعاتها عند إصداره لقراراته وإلا كانت باطلة وغير شرعية، وكل ذلك من ناحيتين⁽¹⁾:

- الأولى تتعلق بمجمل القواعد التي يجب على المجلس مراعاتها في إصدار القرار، والتي تشكل أساسا متينا للقول بشرعية أو عدم شرعية هذه القرارات، بحيث يتعين القضاء بعدم شرعيتها إذا جاءت مخالفة لتلك الإجراءات، مثال ذلك كيفية صدور هذا القرار وكيفية التصويت عليه من قبل أعضاء مجلس الأمن الدولي، ووجوب التفرقة بين المسائل الموضوعية

(1) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 23.

والإجرائية، أو أنه مثلاً على الدولة الطرف في النزاع المعروض على المجلس الامتناع عن التصويت.

- والثانية متعلقة بوجوب خضوع عملية تنفيذ القرار الصادر من مجلس الأمن الدولي لرقابته وإشرافه لأن تخلي المجلس عن هذه المهمة يفتح الباب للانحراف عن الشرعية الدولية⁽¹⁾.

أما ما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية فهي مجموع الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى أمامها، بدءاً من المجال المحدد لاختصاص المحكمة والجرائم الداخلة في ذلك، وصولاً إلى إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية أمامها، إضافة إلى مجموع الضمانات المكرسة لمصلحة المتهم أثناء التحقيق، وصولاً في النهاية إلى إجراءات المحاكمة والقرارات الصادرة عنها وكذا شروط وإجراءات التنفيذ، وغيرها من المسائل التفصيلية الأخرى، على أن دراستنا هنا ستتصب على دور المجلس في بعض إجراءات المحكمة.

الفرع الثاني

سير إجراءات الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي

يستند مجلس الأمن الدولي في مواجهة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في ممارسته على ميثاق منظمة الأمم المتحدة، باعتباره أحد الأجهزة الرئيسية فيها، ومن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي حدد على سبيل الحصر الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها بما في ذلك الاختصاص النوعي والمكاني والزمني لها، وكل قرار يصدره المجلس لا بد له من آثار ينتجها في مواجهة المخاطبين بالقرار، فقد يحيل المجلس حالة إلى المحكمة أحد أطرافها دولة طرف في النظام الأساسي أو دولة غير طرف ومنه سنعالج أثر قراره على كلتا الحالتين⁽²⁾.

سنقوم بتحديد إجراءات مجلس الأمن الدولي بإحالة قضية أمام المحكمة الجنائية الدولية (أولاً)، ثم نتطرق إلى إجراءات المحكمة في تأكيد اختصاصها (ثانياً).

(1) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 630-634.

(2) محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 35.

أولاً- إجراءات مجلس الأمن الدولي بإحالة قضية أمام المحكمة الجنائية الدولية

عمد واضعو نظام روما الأساسي إلى الاستفادة قدر الإمكان من آلية عمل المجلس المحددة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة لأداء مهامه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، سواء من حيث الأساس القانوني للممارسة أو القواعد الإجرائية والشكلية في كل ذلك، وهذا لتفعيل اختصاص المحكمة، على الرغم من المخاطر التي أثبتتها الممارسة العملية للمجلس في معالجة القضايا التي يواجهها⁽¹⁾.

يجب أن تكون إحالة مجلس الأمن الدولي حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، تحت طائلة الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وخاصة المواد 39، 40 و 41 و 42 من الميثاق. بحيث أنه إذا أصدر المجلس قراراً وفق هذه المواد فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تكون ملزمة بتنفيذ مثل تلك القرارات خاصة إذا تضمن القرار إشارة واضحة إلى تهديد للسلم والأمن الدوليين، ومنه فإن نظام روما الأساسي لم يتطرق إلى مثل هذه الإجراءات الموجودة في مواد الميثاق، ولم يتعرض كذلك إلى كيفية إحالة مجلس الأمن الدولي لمثل هذه القرارات بعد اتخاذها إلى المحكمة⁽²⁾.

لم يكن تبني هذه الآلية في نظام روما الأساسي بالأمر الهين أثناء مفاوضات روما، حول سلطة المجلس لإحالة نوع معين من الجرائم إلى المحكمة، فقد تم التوصل إلى حل وسط وهو أن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، في الأحوال التالية: "2...- إذا أحال مجلس الأمن الدولي متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...".

تطبيقاً لنص المادة 13 من نظام روما الأساسي، فلا تثار مسألة اختصاص المحكمة في نظر تلك القضية التي أحد أطرافها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، والمحالة إليها من

(1) أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن الدولي في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 52.

(2) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ 1997 ص ص 18- 19 .

قبل المجلس إذ تخضع مثل هذه القضايا إلى المواد 11 و2/12 من النظام الأساسي⁽¹⁾، وحتى وإن كانت هذه الدولة عضوا في الأمم المتحدة، إذا أحال المجلس هذه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ففي مثل هذه الحالة فإن اختصاص المحكمة تحدده المادة 2/12 من النظام الأساسي للمحكمة، أي الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص ومن ضمن هذه الشروط ما تضمنته المادة 13/ب من نظام روما الأساسي المتعلقة بالإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي⁽²⁾.

تختص المادة بإحالة مجلس الأمن الدولي لحالة أحد أطرافها دولة طرف في نظام روما الأساسي وتكون قد قبلت اختصاص المحكمة. فوق المادة 13/ب) يستطيع المجلس إحالة قضية إلى المحكمة وهو ما يطلق عليه الاختصاص الشخصي للمحكمة، بغض النظر عن الاختصاص المكاني لها، وذلك كله حتى لا يفلت المجرمون من العقاب عن طريق امتناع دولهم على التصديق على النظام الأساسي للمحكمة⁽³⁾.

أثار هذا النص مخاوف الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية على النحو السابق الذكر، رغم هيمنة الدول الكبرى على مجلس الأمن الدولي، إذ أنه لا يمكن لأي قرار أن يصدر عن المجلس بإحالة قضية إلا بموافقة هذه الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي، والتخوف إذن من أن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بالتعسف في استخدام هذه الآلية لتعطيل العدالة الدولية.

1- إجراءات المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة قرار مجلس الأمن الدولي بالإحالة:

تعد المراجعة القضائية أو القانونية لأعمال الأجهزة السياسية قاعدة معروفة في القانون الداخلي والدولي، ففي القانون الداخلي فالمحاكم الإدارية والمجالس الدستورية لها سلطة مراجعة كل ما يصدر عن الحكومة. والتأكد من مدى شرعيتها ودستوريتها، ذلك أن القانون الدستوري

(1) راجع المواد 11، 2/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

(2) راجع: قرار رقم 1315 المتعلق بمحكمة سيراليون المدونة بتاريخ 14 أوت 2000، ص 45. S/RES/1315(2000)du 14 Aout 2000.

(3) راجع: المادة 13/ب من نظام روما الأساسي.

والإداري يجعل الدولة تخضع للقضاء الوطني، ويجب أن تسأل عن أعمال موظفيها أمام القضاء الإداري والعادي.

إضافة إلى ذلك فهناك جهات خاصة بالتفسير، ومنه فإنه وحتى مع سكوت النظام الأساسي للمحكمة، عن ذلك فإنه يمكن منح المحكمة هذا الحق خلافا للممارسة الدولية في قضية لوكاربي السابقة الذكر، حيث أن الممارسة اتجهت إلى منح محكمة العدل الدولية سلطة مراجعة قرارات المجلس، وعليه يمكن منح المحكمة الجنائية الدولية مثل هذا الحق في مواجهة قرارات المجلس⁽¹⁾.

والمادة 13/ب من نظام روما الأساسي، تجعل اختصاص المحكمة لا ينعقد إلا عندما يحيل مجلس الأمن الدولي القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية وهذا مقارنة بين المادة 13/ب والمادة 12 من نظام روما الأساسي. رغم أنها سكتت عن الإجراءات الواجب إتباعها من المجلس عند الإحالة إلى المحكمة.

2- الأسس القانونية لمراجعة المحكمة الجنائية الدولية لقرار مجلس الأمن الدولي:

يمكننا من خلال المادة 13 من نظام روما الأساسي أن نستنتج الأسس التي تمنح المحكمة سلطة لمراجعة قرار المجلس بالإحالة، لأنه لا بد أن توجد هناك أسس يمكن الاستناد عليها في مراجعة أي تصرف أو اختصاص أو قرار صادر من المجلس، ومن هذه الأسس ما يلي:

- إجراءات التصويت في المجلس: على المحكمة أن تتأكد من أن قرار المجلس بالإحالة قد استكمل إجراءات صدوره وفق ميثاق الأمم المتحدة، إذ أن القرارات في المسائل الإجرائية تصدر بموافقة 09 من 15 عضوا في المجلس، في حين تصدر في المسائل الموضوعية بموافقة 09 من 15 عضوا يكون من بينها لزاما أصوات الدول الدائمة العضوية⁽²⁾.

(1) فريد الزغبى، الموسوعة الجزائرية، المجلد السابع، ط3، الحقوق الجزائرية العامة، القانون الدولي الجنائي، لبنان، 1995، ص 567.

(2) أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص13.

لم يضع ميثاق منظمة الأمم المتحدة معياراً واضحاً للتمييز، وباعتبار أن قرار الإحالة من المسائل الموضوعية، فإن تغييب دولة دائمة العضوية عن التصويت أو امتناعها قد يؤثر في تكوين القناعة لدى المحكمة بإمكانية ممارسة اختصاصها وفق المادة 13/ب من النظام الأساسي، على أساس أن اشتراك العضو الدائم في التصويت توجبه من جهة مسؤوليته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ومن جهة أخرى يمنح القرار شرعية ومصادقية.

- التصرف وفق الفصل السابع من الميثاق: لا يكفي أن تكون إجراءات التصويت صحيحة في قرار المجلس لممارسة المحكمة لاختصاصها بل لابد أن يشير المجلس في قرار الإحالة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهنا ينبغي الفصل بين ما هو سياسي وبين ما هو قانوني، وبين اختصاصات المجلس واختصاصات المحكمة، وهنا يطرح التساؤل عن إمكانية انتهاك المجلس لحدود الاختصاص الممنوحة له، ومنه فما هي الآلية التي ابتدعها النظام الأساسي لمنع انتهاك المجلس لاختصاص هذه المحكمة؟

لم يدرج نظام روما الأساسي مادة تمنع تكرار ما حدث في قضية لوكاربي من وجود فكرة تتازع الاختصاص بين المجلس والمحكمة، حيث أن ليبيا والمؤيدين لها يرون أن الأمر يتعلق بمسألة قانونية وهي نزاع قانوني يتعلق بتسليم المجرمين ويحل هذا النزاع أمام القضاء الدولي، في حين ترى الدول الغربية أن النزاع سياسي خاص بالإرهاب الدولي وأن المجلس هو صاحب الاختصاص الأصيل به⁽¹⁾. فالفصل بين عمل المحكمة والمجلس إذا افترضنا وجوده فإن عمل المجلس يبدوه باتخاذ قرار وفق المادة 39 من الميثاق في حالة تهديد السلم لإحالتها على المحكمة وعليه يكون للمحكمة أساس يسمح بمراجعة هذا القرار.

- محدودية نطاق المراجعة: نرى أن الأساسيين السابقين، وإن كانا يستفيدان من التفسير المرن للمادة 13/ب من النظام الأساسي، فعن محدودية نطاق المراجعة كأساس ثالث من أسس المراجعة، فإنه يخرج عن مجال التفسير الواسع وفقاً للمادة 13/ب من النظام الأساسي إلى ما يجري عليه العمل الدولي من مدى سلطة المحاكم الدولية في مراجعة قرار المجلس، ففي النظام القانوني الدولي وخصوصاً النظام الذي يحكم العلاقة بين المجلس والمحكمة، فإن مبدأ العدالة يقتضي وجود نوع من الرقابة الدستورية المنظمة بين المجلس والقضاء الدولي بصفة عامة

(1) أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 252.

سواء فيما تعلق بالقضاء الذي يحمي مصالح وحقوق الدول أو القضاء الذي يحكم حقوق ومصالح الأفراد.

مازال النظام الدولي يعترضه القصور في مجال المراجعة القضائية لقرارات هذا المجلس، وحتى يتم إبرام الاتفاق بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة، وذلك من خلال اتفاقية تعتمدها جمعية الدول الأطراف، وسوف تقوم اللجنة المكلفة بإعداد مشروع هذه الاتفاقية، وتكون العلاقة هي نفس العلاقة بالهيئات الأخرى المنشأة بموجب اتفاقية تكون أهدافها متقاربة مع أهداف هيئة الأمم المتحدة.

يمكن من خلال هذه الاتفاقية تحديد كيفية إرسال المجلس لقراراته وكيفية مراجعتها وأسس ذلك، فإذا لم يحل المجلس قضية تدخل ضمن اختصاص المحكمة على الرغم من قراره بأن هذه القضية تهدد السلم والأمن الدوليين، فإن هذه القضية قد تصل إلى علم المحكمة بواسطة الدولة الطرف أو المدعي العام، وعليه فللمدعي العام أو الغرفة التمهيدية الحق في مناقشة قرار المجلس، وعلى الأسس السابقة نفسها نظرا للسلطة الممنوحة لهما⁽¹⁾.

تمنح هذه الأسس الثلاث المحكمة سلطة لمراجعة قرار المجلس بالإحالة، لكن التساؤل حول قدرة المحكمة على مراجعة السلطة الممنوحة للمجلس بمقتضى الفصل السابع من الميثاق لتقرير وجود تهديد للسلم والأمن أن النظام الأساسي للمحكمة والممارسة الدولية القضائية لا تمنح المحكمة هذه السلطة، فلا تستطيع المحكمة مراجعة الأساس الذي استند إليه قرار المجلس وفق الفصل السابع من الميثاق بإحالة حالة للمحكمة أو الأسس التي استندت عليها الإحالة كتهديد السلم والأمن الدوليين، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تدخل المحكمة في اختصاص المجلس المحدد في الميثاق.

ثانيا - إجراءات المحكمة في تأكيد اختصاصها

تدخل سلطة المجلس في إحالة حالة للمحكمة أو طلب تأجيل النظر فيها على أساس تهديدها للسلم والأمن وضمن اختصاص المحكمة، وسلطة المحكمة في تقرير اختصاصها تمثل جميعها معادلة صعبة، ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تقرر معالم أي نظام دولي

(1) عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 29.

جديد كما نرى اليوم، حتى ولو خالفها العام أجمع، كما نرى في التحديد الأمريكي لمفهوم الإرهاب، وذلك بتقديمها تعريفات متنوعة تتلاءم وتطبيقاتها ومعاييرها المزدوجة، ومن ثم الوقوف أمام أي تعريف للإرهاب يكون مقبولا دوليا.

تعمل كذلك على انتهاك نصوص الميثاق وخاصة القواعد الأمرة فيه والتي تشكل ضمانات ضد التعسف المتوقعة من الدول الكبرى، وهي تشكل ضمانا لاحترام النظام العام الدولي، خاصة إذا علمنا أن القانون الدولي الجنائي هو قانون يهدف إلى الدفاع عن النظام العام الدولي. وتنتهك أمريكا كذلك مقاصد الأمم المتحدة وما يليق الميثاق من التزامات على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، ومن بينها احترام حقوق الإنسان وتقديم المجرمين للمحاكمة أمام المحاكم الدولية⁽¹⁾.

كان الميثاق معاهدة دولية شارعة فإنه لا يتصور أن يقوم بمنح الدول الدائمة العضوية في المجلس سلطة اتخاذ قرار بالإحالة أو طلب التأجيل يتعارض ومبادئ القانون الدولي، مثلما نصت على ذلك المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، وخاصة المبادئ المتعلقة بالعدالة ومعاقبة مجرمي الحرب.

تعتبر العلاقة بين المجلس والمحكمة في مسألة الاختصاص والتي هي من أهم المسائل الإجرائية أنها تفتح الباب للدخول إلى مجال المحكمة، وتتمثل في أن للمجلس عملا سياسي يلتزم به وأن للمحكمة عملا قانونيا ينبغي عليها الالتزام به، فقد حدد النظام الأساسي للمحكمة قواعد انعقاد اختصاص المحكمة وذلك بوضع آلية أشارت إليها المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾.

تطرقت هذه المادة إلى الإحالة الصادرة من المجلس، وعلى الرغم من وجود هذا النص في النظام الأساسي ووجود نصوص أخرى في الميثاق تحتم على أعضاء المجتمع الدولي وأعضاء المجلس الدائمين، خصوصا احترام قواعد القانون الدولي، خوفا من أن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتوجيه قرار المجلس بصورة تخدم مصالحها، وذلك إما بالتوجه إلى إصدار

(1) عمر سعد الله، حل المنازعات الدولية، طبع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 32.

(2) المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

قرار بإحالة قضية لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة، أو بطلب تأجيل قضية من اختصاص المحكمة⁽¹⁾.

لا يملك المجلس سلطة تحديد اختصاص المحكمة ولا المحكمة ملزمة بما يقرره المجلس، وهذا هو التأكيد الواضح لاستقلالية كل منهما عن الآخر في ممارسة كل منهما لاختصاصاته لتحقيق أهدافه في مجال ممارسة الاختصاص، إذ أن المادة 13 من النظام الأساسي قررت أن ممارسة المجلس لاختصاصه بإحالة القضية يجب أن يكون وفق النظام الأساسي للمحكمة وذلك لتعزيز استقلالية هذه المحكمة ومنع أي محاولة للهيمنة عليها، في حالة ما إذا إحالة المجلس قضية إليها وفق الفصل السابع من الميثاق بمنح المدعي العام والغرفة التمهيدية سلطة معينة، ومنها سلطة المدعي العام في تقويم المعلومات التي يتسلمها ومن ضمنها ما يحيله إليه المجلس.

يعد تقرير اختصاص المحكمة في قضية أحالها إليها المجلس وفق الفصل السابع من الميثاق فان نصوص نظام روما الأساسي تؤكد أن للمدعي العام ليس ملزماً دائماً بإحالة المجلس لقضية ما متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق.

تمنح المادة 1/53 من نظام روما الأساسي المدعي العام سلطة تقدير ما إذا كان له أن يشرع بالتحقيق أم لا، فلا تعد إحالة المجلس أساساً مقبولاً لبدء التحقيق أو المتابعة، وهو ما يمنح هذه المحكمة ضماناً أكيدة ضد أي محاولة من قبل المجلس للهيمنة على المحكمة.

أكد على ذلك نص المادة 3/53 من نظام روما الأساسي، التي تمنح المدعي العام سلطة تقديرية إذ أنه بإمكانه أن يقرر عدم الشروع في التحقيق⁽²⁾، في حالة أحالها المجلس، ومع ذلك يبقى للمجلس أن يطلب من الغرفة التمهيدية للمحكمة مراجعة قرار المدعي العام لكن قد يكون طلب الغرفة التمهيدية هذا إلى المدعي العام غير ملزم للمدعي العام، ومع ذلك يظل لكل من المدعي العام والغرفة التمهيدية السلطة التقديرية بعدم الشروع في التحقيق أو طلب التحقيق استناداً إلى توافر معلومات حول حالة ما تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

(1) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 69.

(2) المرجع نفسه، ص 47.

تستبعد استقلالية المحكمة عن أي هيمنة للمجلس على تحديد اختصاصها وفقا لنظام روما الأساسي، الذي منح المدعي العام والغرفة التمهيدية سلطة أنهما ليسا ملزمين بالشروع في التحقيق في قضية أحييت إلى المدعي العام بواسطة المجلس، فهما كذلك لا يكونان ملزمين بإقامة قضية ضد متهم ما عندما يكون التحقيق قد تم البدء فيه وفقا للأسس التي أشارت إليها المادة 2/53 من النظام الأساسي، وهما عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كاف أو لأن المحاكمة لا تخدم العدالة الدولية.

بخصوص القضية فإن المدعي العام لن يكون ملزما أيضا كما هو الحال في تحديد الاختصاص بأي قرار صادر عن المجلس ويشتمل على قبول الدعوى إذ أن المدعي العام عندما يقرر عدم المتابعة إما على أساس عدم قبولها وفق المادة 17 أو وفق المادة 3/53 منه فإن للمدعي العام إخطار المجلس بقراره هذا وأسبابه، وللمجلس أن يطلب من الغرفة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام، ومن الممكن أن يقوم المدعي العام بمراجعة قراره، ولهما السلطة التقديرية التامة في الإجابة على هذا الطلب أو رفضه لهذه السلطة الممنوحة لهما ما يبررها وذلك لكي تكون المحكمة على قدر كبير من العدالة والاستقلال وذلك حتى تحدد بنفسها اختصاصها وقبول الدعوى دون هيمنة من المجلس⁽¹⁾.

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية باستقلالية في تحديد اختصاصها في قضية محالة من مجلس الأمن الدولي وفقا لنظام روما الأساسي في مسألة قرار مجلس الأمن الدولي بالإحالة، فإنها تتمتع كذلك باستقلالية في اتخاذ أي قرار وفق نظامها الأساسي في مسألة قرار المجلس بالإحالة، أو إعادة النظر فيه إذا ما طلب المجلس ذلك، وأساس ذلك المواد 13/ب) والمادة 3/53 (أ) والمادة 3/53 (أ)، فمثلا المادة 3/53 (ب) أشارت إلى المادة 13/ب) وهذا يعني أن قرار المجلس بالإحالة يجب أن يكون وفق الفصل السابع من الميثاق بحيث إذا قررت المحكمة عدم اختصاصها في قضية محالة من المجلس فإن للمجلس أن يطلب من المحكمة مراجعة قرارها بعدم قبول القضية المحالة⁽²⁾.

(1) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 75.

(2) رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط1، د.د.ن، 2001، ص40.

فإذا ما حدث ذلك فإنه من المحتمل أن تبقى المحكمة على القضية لا على أساس اختصاصها ولكن على أساس حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، لأن الدولة تكون لها الحرية الكاملة في اختيار الوسيلة التي تراها مناسبة لتسوية منازعاتها الدولية وكل ذلك وفق المادة 33 من الميثاق.

الفصل الثاني

حدود سلطات مجلس الأمن الدولي في

الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر مجلس الأمن الدولي جهازاً تنفيذياً لمنظمة الأمم المتحدة، وبالتالي يستطيع أن يحيل أية حالة يبدو فيها أن هناك أفعالاً تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعليه فإن الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي هي مجرد تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكن هذه الإحالة تبقى دائماً مقيدة بشروط وإجراءات منها ما جاء به نظام روما الأساسي، وأخرى أوردها ميثاق منظمة الأمم المتحدة وعليه فإن الحديث عن حدود سلطات مجلس الأمن الدولي في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، يتطلب التطرق بشيء من التفصيل إلى موضوع دعم مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي سنتناول في اختصاص مجلس الأمن الدولي طبقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى تحديد صور تقييد استقلالية المحكمة الجنائية الدولية لإحالة مجلس الأمن الدولي من خلال التطرق إلى التزام مجلس الأمن الدولي بإحالة الحالات على المحكمة الجنائية الدولية دون غيرها، وكذلك قبول الإحالة من طرف المحكمة الجنائية الدولية كقيد على سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة (المبحث الأول).

كما أن مجلس الأمن الدولي في حدود اختصاصاته نجد أنه ملزم بدفع الدول إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وهذا من خلال إلزام الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا من خلال ما جاء في نظام روما الأساسي وميثاق منظمة الأمم المتحدة فيما يخص دعم المجلس للمحكمة في مسألة تعاون الدول معها وهذا ما يؤدي بنا إلى الحديث عن النقائص في الإلتزام بالتعاون حسب النظام الأساسي وإلى تفعيل واجب التعاون في إحالة المجلس للمحكمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دعم مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية

سننظر من خلال هذا المبحث إلى دعم العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، وهذا باعتبار أن دعم مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر من أحد مبررات منح مجلس الأمن الدولي سلطة إحالة حالة إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية وهذا ما يظهر من خلال الدور الذي يلعبه مجلس الأمن الدولي في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، ويظهر دعم مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال التطرق إلى اختصاص المجلس لسلطة الإحالة في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى الآثار القانونية المترتبة عن الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وهذا لن يتأتى إلا من خلال التطرق لاختصاص المجلس طبقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (المطلب الأول).

لنرجى دراسة صور تقييد استقلالية المحكمة الجنائية الدولية لإحالة الحالات على المحكمة الجنائية الدولية دون غيرها، بالإضافة إلى قبول الإحالة من طرف المحكمة الجنائية الدولية كقيد على سلطة الأمن الدولي في الإحالة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اختصاص مجلس الأمن الدولي طبقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم

المتحدة

يختص الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة فيما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، كما ورد في عنوان الفصل السابع وهو يتكون من ثلاث عشرة (13) مادة تبدأ بالمادة 39 وتنتهي بالمادة 51، إذ نصت المادة 39 على أنه: "يقرر مجلس الأمن الدولي ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".

استحدث الميثاق نظاما للأمن الجماعي ضمنه الفصل السابع منه وخاصة المادة 39 والمادة 42 من الميثاق واللذان أعطتا مجلس الأمن الدولي مهمة تطبيق النص القانوني وتحديدها إذا كان هناك نزاع ما من شأن استمراره أن يهدد حفظ السلم والأمن الدوليين، أو أن يعرضه للخطر أو أن يكون هناك عدوان بوصفه الجهاز الوحيد صاحب السلطة التقديرية والاختصاص بحفظ السلم والأمن الدوليين، وله في ذلك أن يتخذ جميع الإجراءات والتدابير من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يقضي الأمر الواقع التطرق إلى اختصاص مجلس الأمن الدولي في إحالة حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين (الفرع الأول)، وذلك قبل أن يتم دراسة الآثار القانونية المترتبة عن هذه المبادرة في ضوء الأحكام المتضمنة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختصاص مجلس الأمن الدولي بسلطة الإحالة في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين

حدد مجلس الأمن الدولي المقصود بالإخلال بالسلم في القرار رقم 54 لسنة 1948 بشأن القضية الفلسطينية، حيث اعتبر عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهرا من مظاهر الإخلال بالسلم وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

منح مجلس الأمن الدولي اختصاص في إحالة الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين يستلزم التطرق إلى أسباب أو مبررات منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية (أولا)، كما أن المحكمة ليست ملزمة بقرار الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع (ثانيا).

أولا- أسباب منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية

خوّل نظام روما الأساسي مجلس الأمن الدولي سلطة إحالة القضايا التي يكيف في إطارها الوضع بالتهديد للسلم والأمن الدوليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، وعليه فإن إحالة المجلس حالة للمحكمة لا بد أن يكون وفق النظام الأساسي للمحكمة، على اعتبار أن المجلس هو نائب عن الدولة طبقا للمادة 24 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ويرجع المبرر لإعطاء

(1) حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن الدولي في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2012، ص 31.

المجلس هذه الصلاحية وفقا لنظام روما الأساسي والفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهذا يشير إلى أن المحافظة على السلم والأمن الدوليين من مسؤولياته الأساسية، ولتجنب تدخل مجلس الأمن الدولي مستقبلا في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، كما حصل في يوغسلافيا سابقا ورواندا، مع الإشارة إلى أن المجلس عندما يحيل إلى المحكمة فهو لا يتوقع منه عادة أن يحيل قضية بالمعنى المعروف في التشريعات الوطنية كشكوى ضد أفراد معروفين بأسمائهم، بل يحيل إلى المحكمة في الغالب حالة معينة يقدر فيها المجلس الأول وهلة وقوعها ضمن نطاق الجرائم في اختصاص المحكمة، تاركا للمدعي العام فيها إجراء التحقيق وتوجيه الإتهام إلى فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم⁽¹⁾.

ثانيا - مدى إلزامية الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر إجراء الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الإجراءات الشكلية، إذ يتم من خلاله إبلاغ المدعي العام بحالة يبدو من خلالها ارتكاب جريمة أو أكثر ليتأكد بدوره من صحة هذه المعلومات، وهي التي تأتي على المستوى نفسه من الإحالة بموجب دولة طرف، وتكمن الغاية من تنوع هذه الجهات التي حظيت بحق الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة للفت إنتباهه إلى وقائع قد تستلزم إجراء تحقيق ومن ثم البث فيها⁽²⁾.

تتم إحالة قضية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سواء عن طريق مجلس الأمن الدولي أو الدولة الطرف، أو الدولة غير الطرف يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية بمباشرة التحقيقات والتأكد من وجود أسباب معقولة للسير في الإجراءات وفق النظام الأساسي، فعند إحالة قضية عن طريق مجلس الأمن الدولي أو الدولة الطرف أو الدولة غير طرف تكون تلك الإحالة في المستوى نفسه، ولا يفهم من ذلك أن الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي تمثل التزاما على المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية مباشرة إجراءات المحاكمة⁽³⁾.

(1) الحميدي أحمد محمد قاسم، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية في جامعة محمد الخامس، المغرب، 2002، ص 108.

(2) شنان المختار عمر سعيد، العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية المنعقدة بكلية القانون، جامعة ناصر الأممية، طرابلس، ليبيا، ص 07.

(3) محمد الشريف بسبوني، المرجع السابق، ص 45.

تلت هذه المصادر الثلاثة للإحالة إنتباه المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية إلى وقائع قد تستلزم إجراء تحقيق، وما يقدمه ذلك التحقيق من أدلة كافية هو ما يشكل أساسا معقولا للمحاكمة، لأن مجلس الأمن الدولي لا يقوم بالدور المسند إلى المدعي العام، فالإحالة للمحكمة التي يملكها مجلس الأمن الدولي شيء، ومهمة التحقيق المنوطة بالمدعي العام شيء آخر، ولذلك فالمقصود بحق مجلس الأمن الدولي في الإحالة يتصرف على استرعاء نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها، وبناء عليه فمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة الحالة من الدول الأطراف أو من مجلس الأمن الدولي أو دولة غير طرف أو عند مباشرته التحقيق بنفسه، يبادر إلى النظر في الأساس القانوني لمباشرة الدعوى أمام المحكمة وذلك على ضوء المعلومات المتاحة له إذا كانت تدل فعلا على جريمة في اختصاص المحكمة⁽¹⁾.

ينظر في توفر شروط المقبولية التي تثبت أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة، وبناء عليه يلجأ المدعي العام إلى أسس ثلاثة ليقرر بدء التحقيق أو العزوف عنه:

- 1- توافر أساس معقول يدل على وجود جريمة واقعة ضمن اختصاص المحكمة، ويعتمد هذا المعيار على تقييم المعلومات التي تتضمنها الإحالة تقييما موضوعيا، وقد يثير المدعي العام مسألة عدم الاختصاص أثناء قيامه بالتحقيق أو إذا أظهرت الشهادات أو القرائن ذلك.
- 2- توفر شروط المقبولية وذلك طبقا للمادة 17، أي غياب التحقيق أو الملاحقة في الدولة المختصة، ما لم تكن الدولة غير راغبة في التحقيق أو الملاحقة أو غير قادرة على ذلك.
- 3- التحقق من كون التحقيق يخدم مصلحة العدالة، وللمدعي العام سلطة استثنائية في تقرير مصالح العدالة على ضوء جسامة الجرم ومصلحة الضحايا⁽²⁾.

يتمتع المدعي العام على هذا الأساس بسلطة تقديرية واسعة عند دراسته لطلبات الإحالة المقدمة إليه من مجلس الأمن الدولي أو الدول الأطراف في النظام الأساسي على حد سواء، وهو حر في تقدير المعلومات المقدمة إليه واتخاذ قرار فتح التحقيق من عدمه أو البدء في

(1) علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 133.

(2) قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص

المتابعة وفق المادة 53 من النظام الأساسي، فالالتزام الوحيد الذي يقع على عاتقه في حالة ما إذا قرر عدم القيام بالمتابعة هو إعلام الغرفة الابتدائية للمحكمة ومجلس الأمن وعرض الأسباب التي دفعته إلى ذلك، وليس لمجلس الأمن الدولي في هذه الحالة أن يطلب من الغرفة الأولية دراسة قرار المدعي العام المحكمة، ما ليس للغرفة التمهيدية بدورها الطلب من مدعي المحكمة إعادة النظر في قراره دون أن تكون لها سلطة إلغاء القرار⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي

تتميز الإحالة الصادرة من طرف مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية بطابع خاص، وهذا نتيجة للأثر الذي ترتب على تطبيق بعض الأحكام الاتفاقية ودور مجلس الأمن الدولي في تعزيز فعالية المحكمة في ممارسة اختصاصها، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال تخصيص الجزء الأول من هذا الفرع للحديث عن مدى تطبيق مبدأ التكامل على إحالات مجلس الأمن الدولي (أولاً)، واستبعاد الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها وإحالات مجلس الأمن الدولي (ثانياً).

أولاً- مدى تطبيق مبدأ التكامل على إحالات مجلس الأمن الدولي

يبدو أن نظام روما الأساسي لم يمنح أولوية الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي في الحالات المحالة من طرف مجلس الأمن الدولي، فلم يستثني نظام روما الأساسي بشكل صريح إحالات مجلس الأمن الدولي من تطبيق مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والدولي، بل نجد بعض أحكام النظام تدعم القول أن مقتضيات مبدأ التكامل تسري على إحالات مجلس الأمن الدولي أيضاً⁽²⁾.

(1) راجع: نص المادة 53 من نظام روما الأساسي.

(2) خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن الدولي على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 30.

يظهر من خلال نص المادة 17 من نظام روما الأساسي والمادة 90 من نفس الميثاق أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بأية أولوية إذا كانت المسألة محالة من طرف مجلس الأمن الدولي⁽¹⁾.

تبقى الجهات القضائية الوطنية محتفظة بأولوية اختصاصها على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ لم تكن بطبيعة الحال داخلة عن استثناءات المادة 17 المشار إليها سابقا. بيده من غير السديد أن يبرر تخويل مجلس الأمن الدولي سلطة تحريك إجراءات المحكمة الجنائية الدولية على أساس أن هذه السلطة ستجعل مجلس الأمن الدولي يستغني عن إصدار قرارات جديدة بموجب الفصل السابع لإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، سبق لمجلس الأمن الدولي أن كرس في قراراته المنشأة للمحكمتين الجنائيتين الدولي تين لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا مبدأ سمو اختصاص هاتين المحكمتين على اختصاص المحكمة الوطنية⁽²⁾.

تطبيق مبدأ التكامل على الحالات التي يحيلها مجلس الأمن الدولي، يجب أن لا يفهم ذلك المفهوم المطلق، إذ بالرجوع إلى أحكام نظام روما الأساسي نجد إحالات مجلس الأمن الدولي قد أعفيت من الإجراء المنصوص عليه في المادة 18 من نظام روما الأساسي، وعلى أساسه يتوجب على المدعي العام أن يعلم دول أطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي بالجرائم التي تدخل في اختصاصها، مما لا شك فيه أن فهم الصياغة التي جاءت بها المادة 18 من نظام روما الأساسي لا يتضح إلا بالرجوع إلى خلفية وضعها لأنها جاءت على إثر اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁾.

يجب في جميع الأحوال على مجلس الأمن الدولي أن يأخذ في الحسبان عند إحالة حالة معينة مقتضيات مبدأ التكامل، وهذا دون إنكار إحالته في مرحلة دراسة مقبولية الحالة المحالة من طرفه وما يترتب عن ذلك من إخلال بسلطة المجلس ذاته، ولا يكون أمام مجلس الأمن

(1) خلوي خالد، المرجع السابق، ص 30.

(2) أنظر المادة 4/9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا والمادة 4/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(3) نقلا عن: خلوي خالد، المرجع السابق، ص 30.

الدولي من أجل تجاوز مبدأ التكامل كلياً إلا وسيلة واحدة هي إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة تضمن له أولوية اختصاص هذه المحاكم على المحاكم الوطنية⁽¹⁾.

ثانياً - استبعاد الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها وإحالات مجلس الأمن الدولي

أكدت ديباجة نظام روما الأساسي على مبدأ أساسي في القانون الدولي للمعاهدات، يتمثل في مبدأ الأكثر النسبي للمعاهدة⁽²⁾.

يتضح من المادة 12 من نظام روما الأساسي أن اختصاص المحكمة يقوم على معيارين قانونيين، معيار الإقليمية ومعيار جنسية مرتكب الجريمة، فلا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بين الدول الأعضاء فقط بخصوص الجرائم المرتكبة على أقاليم الدولة الطرف ومن طرف رعايا هذه الدولة، غير أن هذا الأمر لم يمنع نظام روما الأساسي من وضع آلية أقل ما يقال عنها مبتكرة ليشمل اختصاص المحكمة دول غير الأطراف وهذه الآلية هي بفعل أن الحالات التي يحيلها مجلس الأمن الدولي للمدعي العام تعفي المحكمة الجنائية الدولية من دراسة تحقق الشروط المسبقة المشار إليها سابقاً⁽³⁾.

المطلب الثاني

صور تقييد استقلالية المحكمة الجنائية الدولية لإحالة مجلس الأمن الدولي

تعكس أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فكرة مفادها أن لا تكون المحكمة جهازاً قضائياً غير مستقل ومحايداً أمام مجلس سلطة الأمن الدولي في إحالة الحالات إليها، وهذا من خلال تقييد إحالاته بقبولها من طرف المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول).

(1) السعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي، الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص ص 396-397.

(2) راجع في تكريس هذا المبدأ العرفي نص المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها الدول المتبنية في 23 ماي 1969.

(3) خلوي خالد، المرجع السابق، ص 36.

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية في أداء مهامها والمحددة بصورة دقيقة، سواء من حيث زمان وضعه موضع التطبيق، أو المكان المشمول بهذا الأخير والذي يعتبر بحق قيوداً على سلطات مجلس الأمن الدولي في ممارسة مهامه، وفي نفس الوقت أداة لحمل الدول غير الأعضاء في نظام روما الأساسي على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية على أكمل وجه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قبول الإحالة من طرف المحكمة الجنائية الدولية كقيد على سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة

حددت المادة 13 من نظام روما الأساسي قواعد وآليات تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقبول الدعوى أمامها، كما أن مجلس الأمن الدولي لا يملك سلطة تحديد اختصاص المحكمة أو قبول الدعوى أمامها في مضمون قرار الإحالة كما أن المحكمة ليست ملزمة بقرار الإحالة، بل اشترطت المادة 13 من ميثاق روما أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها وقبول الدعوى أمامها وفقاً للنظام الأساسي وهذا ما يبين بوضوح استقلالية المحكمة وعدم خضوعها لأي جهة كانت خاصة مجلس الأمن الدولي⁽¹⁾.

إن إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة لأية قضية كانت لا تلزم المحكمة وإنما لها واسع النظر في تحديد وقوع الجريمة تدخل في اختصاصها أولاً، ولا يترتب عنها أي التزام على المدعي العام لفتح تحقيق من عدمه فله سلطة الملاءمة في إجراء تحقيق في الحالة التي يحيلها مجلس الأمن الدولي أو حفظ الملف⁽²⁾.

تضمنت المادة 53 من ميثاق روما سلطات المدعي العام في إجراء تحقيق منها ما تعلق بإحالات مجلس الأمن الدولي فلا تعد وحدها أساساً معقولاً لإجراء تحقيق أو مقاضاة وهو ما يشكل في حد ذاته ضماناً أكيدة لاستقلالية المحكمة في تحديد اختصاصها وقبول الدعوى أمامها.

(1) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص ص 388-398.

(2) المرجع نفسه، ص ص 389-390.

نجد أن نظام روما الأساسي لم ينص على فكرة رقابة المحكمة الجنائية الدولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي فيما يخص الإحالة الصادرة عنه، وبالتالي لا تملك المحكمة في المبدأ أن تمارس من الوظائف غير تلك المنوطة إليها صراحة بموجب النظام الأساسي، وعليه تكون الرقابة محددة من خلال الممارسة الشاملة لوظيفة المحكمة القضائية كما حددها نظام روما الأساسي⁽¹⁾.

لكن وعلى خلاف تطابق إحالة مجلس الأمن الدولي مع نظام روما أين تكون أحكام هذا النظام قابلة للتقييم القانوني، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية مراقبة مجلس الأمن الدولي عند تحديده لحالات تهديد السلم والأمن الدوليين باعتبار أن هذا التهديد تحكمه اعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، وهذا ما يطرح إشكالا بالنسبة للسلطة التقديرية للمحكمة على ما يتخذه مجلس الأمن الدولي بخصوص شرعية إحالاته⁽²⁾.

الفرع الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الزماني والمادي كقيد ممارسة مجلس الأمن الدولي بسلطة الإحالة

يقتضي نظام روما الأساسي عند ممارسة مجلس الأمن الدولي حق الإحالة أن يكون مقيدا بشرط الاختصاص المادي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي مفاده أن تدخل الجريمة المحالة من طرف مجلس الأمن الدولي في تعداد الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي، وجريمة العدوان وعلى عكس المشكل الذي تثيره جريمة العدوان فباقي الجرائم الأخرى تطبيقها لا يخضع لأي تحديد خارجي⁽³⁾.

نلاحظ أنه إذا كانت مكانة مجلس الأمن الدولي تعطيه صلاحية تصنيف الجرائم التي يشاء وإدراجها في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أنشأها، فالوضع ليس كذلك بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فمجلس الأمن الدولي لا يملك صلاحية توسيع اختصاص

(1) خلوي خالد، المرجع السابق، ص 25.

(2) إخلاص بن عبيد، آليات مجلسي الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008، ص 203.

(3) المرجع نفسه، ص 203.

هذه المحكمة، مع أن البعض يرى حدود الاختصاص المادي كما حددها نظام روما الأساسي يشكل قيوداً على سلطة المدعي العام ولا تتعلق بأوضاع الإحالات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، إلا أنه يعد تدخلاً في الأمور القضائية للمحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر هيئة قضائية دولية، تدخل مجلس الأمن الدولي في توسيع الاختصاص المادي للمحكمة والتي يفترض فيها الاستقلال التام في أداء المهام، أضف إلى ذلك أن هذا التدخل خرق لنظام روما الأساسي حسب الإتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، والذي لا يمكن تعديله إلا وفقاً للإجراءات المحددة والمتفق عليها من قبل الدول الأطراف⁽¹⁾.

نجد أنه بالرجوع إلى المادة 13/ب أنها لا تتيح لمجلس الأمن الدولي توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على خلاف ما جاء في اتفاقية روما والذي تمخض عنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من أجل أن يتناسب مع المستجدات التي تطرأ على المتابعات الجزائية الدولية، وذلك من خلال إحالة مجلس الأمن الدولي لجرائم لم ينص عليها النظام الأساسي إلى المحكمة الجنائية الدولية أو من خلال التوسيع والاجتهاد في تعريف الجرائم⁽²⁾.

يجب عدم إغفال أن الوارد ضئيل بشأن وجود تفاوت كبير بين القواعد الأمرة التي تضمنها نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالاختصاص المادي وإرادة مجلس الأمن الدولي في توسيع المتابعة الجنائية الفردية لأفعال إجرامية أخرى، دون أن يؤدي إلى تجميد حالة القانون في هذا المجال بإعاقه التطور اللاحق بالعدالة الجنائية الدولية⁽³⁾.

يتقيد مجلس الأمن الدولي في إحالاته بالاختصاص الزمني للمحكمة، فنظام روما الأساسي يجعل اختصاص المحكمة يتحدد بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ تنفيذ هذا النظام الأساسي فقط، ولذلك لا يجوز لمجلس الأمن الدولي في أية حال من الأحوال إحالة حالة إلى المدعي العام حدثت قبل الفاتح من جويلية 2012، غير أن ما نصت عليه المادة 2/11 من النظام الأساسي يستدعي أن ينظر بإمعان إلى هذه المسألة، وتجزئ هذه الفقرة للدولة التي تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي بعد التنفيذ العام في هذا النظام وفقاً للمادة 126 أن تقبل

(1) إخلص بن عبيد، المرجع السابق، ص 203.

(2) قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص ص 103-104.

(3) أنظر: نص المادة 10 من نظام روما الأساسي.

حسب المادة 3/12 من النظام الأساسي، اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم وقعت قبل دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة⁽¹⁾.

يقول (عمر محمود المخزومي) بالاستناد إلى هذا الأساس هناك من يرى أن: "الإشارة إلى الآلية المنصوص عليها في المادة 12 تظهر علاقة جوهرية بين قيود الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية والطبيعة الاتفاقية لنظام روما الأساسي، من وجهة النظر هذه يمكن تفسير القيود الزمنية التي وضعتها المادة 11 على أساس أنها لا تعني إلا نتيجة لازمة لتحاشي خطر ترك المحكمة الجنائية الدولية تتحرك دون قبول الدول وهذا ما تم تحديده في المادة 12 من النظام الأساسي والتي تستبعد تطبيق الشروط المسبقة لممارسة المحكمة واختصاصها في حالة إحالة مجلس الأمن الدولي لأي قضية عليها"⁽²⁾.

لكن ليس بالأمر الهين القول إذا ما كان هذا التفسير يتعلق بالفترة الممتدة بين التنفيذ الشخصي لنظام روما الأساسي وتنفيذه العام فحسب أو يتعلق بجرائم أرتكبت قبل التنفيذ العام لنظام روما الأساسي وبالرجوع إلى نصوص المواد 11، 12، 13 من نظام روما الأساسي نجد أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية على وقائع حدثت بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ وبالضرورة قبل التصريح الوارد في المادة 12 أمر ممكن، رغم أن الإشكال يبقى مطروح بشأن النصوص المذكورة التي لا تشير إلى هذه الموافقة الخاصة ذات التطبيق الفوري، إلا فيما يتعلق بالحالات التي تحيلها الدول الأطراف أو القضايا التي يبادر بها المدعي العام، دون ذكر النظام المطبق على هذه المسألة بخصوص حالة إحالة من طرف مجلس الأمن الدولي.

لا يمكن ربط دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ بالقبول الشخصي لكل دولة على حدى للإلتزام بنظام روما الأساسي وعلى عكس ذلك يعتبر هذا التنفيذ قيد لا يمكن تجاوزه وبشكل نقطة إنطلاق جاهزية المحكمة لممارسة عملها إزاء الدول أو مجلس الأمن الدولي على حد سواء.

(1) خلوي خالد، المرجع السابق، ص 28.

(2) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 359.

المبحث الثاني

إختصاص مجلس الأمن الدولي في دفع الدول إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

تعمل المحكمة الجنائية الدولية على تطبيق القانون وهذا من خلال إصدار أحكام وقرارات ضد منتهكي القانون الدولي الإنساني الذين يرتكبون جرائم دولية، وهذا من خلال محاكمتهم، غير أن المحكمة وفي إطار تنفيذ أحكامها لا بد أن تلجأ إلى مجلس الأمن الدولي لتنفيذ أحكامها، إذ توجد عدة آليات لإلزام الدول بالتعاون مع المحكمة عن طريق مجلس الأمن الدولي، سواء كانت دول أطراف أو غير أطراف في نظام روما الأساسي والذي يحمل في طياته العديد من العوائق في مسألة تعاون الدول مع المحكمة، وهنا يبرز دور مجلس الأمن الدولي في دفع الدول إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليتم التطرق على هذا الأساس إلى الإلتزام الموضوعي على عاتق الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، سواء كانت دول أطراف أو غير أطراف في نظام روما الأساسي (المطلب الأول)، وذلك قبل التطرق إلى دراسة عنصر دعم مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق حمل الدول على التعاون مع الجهة القضائية الدولية، من حيث النفاذ الموجودة في النظام القانوني المتضمن لثنايا الإلتزام بالتعاون ومفعلاته في الحالات التي تتضمن إحالة من قبل مجلس الأمن الدولي متصرفاً في ذلك وفقاً لمقتضيات الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

توجد آليات منصوص عليها في المادة 7/87 من نظام روما الأساسي في حالة امتناع الدول عن التعاون مع المحكمة، وكذا في نص المادة 5/87 منه، لمحاولة رد تلك الدولة عن موقفها، وتتمثل هذه الآليات في اتخاذ قرار بإحالة المسألة إما إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي حسب الحالة لكن الذي يهمنا هو ما يتعلق بمجلس الأمن الدولي كما سيأتي.

الفرع الأول

إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

تظهر نية الدول في التعاون مع المحكمة من خلال مدى إلزامها بتكييف قوانينها الداخلية، وبالأخص المتعلقة بالإجراءات، لتتماشى مع ما يتطلبه التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

تقضي المادة 7/87 من نظام روما الأساسي على أنه "في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي إذا كان قد أحال المسألة للمحكمة" فهذه المادة تمنح المحكمة عندما تحجم دولة عن التعاون معها في قضية هي من اختصاصها حق إصدار قرار وإحالاته إلى جمعية الدول أو مجلس الأمن الدولي حسب الحالة.

تعتبر جمعية الدول الأطراف وبالتعاون مع مجلس الأمن الدولي المسؤولة عن تنفيذ قرارات المحكمة وأحكامها، وأن تطلب من الدول الأطراف في حال عدم التعاون أن تتعاون مع المحكمة لتفعيل اختصاصها، وتأمين هذا التعاون في القوانين الوطنية ووفقاً للإجراءات التي تحددها هذه القوانين⁽²⁾.

إذا كانت القضية التي لم تتعاون فيها الدولة الطرف مع المحكمة الجنائية الدولية قد أحيلت إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي، فإنه للمحكمة أن تحيل مسألة عدم التعاون إلى مجلس الأمن الدولي، وللمجلس بعد ذلك أن يصدر قراراً يذكر فيه الدولة الطرف بالتزاماتها الناشئة عن نظام روما الأساسي، ويشتمل مثل هذا القرار إما على تدابير غير ملزمة وفق الفصل السادس من الميثاق، وإما على تدابير ملزمة وفق الفصل السابع منه⁽³⁾.

(1) Rapport révisé du groupe de travail sur la question de la création d'une juridiction pénale internationale ; A/CN.4/L.490 et Add.1(1993), Rapport de la commission du droit international sur les travaux de sa quarante-cinquième session, 3 mai-23 juillet 1993, Assemblée générale, documents officiels, 48^{ème} session, supplé n°10, A/48/10.

(2) بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2002.

(3) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 78.

إذا أصبحت الدولة الطرف غير المتعاونة مع المحكمة متعاونة معها، فإن مواد نظام روما الأساسي الأخرى ذات الصلة بشأن التعاون الدولي والمساعدة القضائية تصبح مطبقة، كذلك المتعلقة بتسليم المجرمين إلى المحكمة وإلقاء القبض واستلام مثل هؤلاء الأشخاص وعلى أية حال فإن المحكمة سوف تتعاون مع الدولة الطرف وفقا لنصوص النظام الأساسي للمحكمة، إذ أن تكون المحكمة ملزمة بما أصدره المجلس من تدابير لإجبار الدولة الطرف على التعاون مع المحكمة إذا كانت هذه التدابير لا تتفق ونظامها الأساسي، كما أن المجلس يستطيع أن يجبر الدولة الطرف على التعاون مع المحكمة سواء أكان هو من أحال القضية أم لم يكن هو⁽¹⁾.

الفرع الثاني

إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة

تضمنت المادة 5/87 من النظام الأساسي للمحكمة آلية لإلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة بقولها "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو إتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر في حال ما إذا دولة غير طرف عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة وامتنعت عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي إذا كان هو الذي أحال المسألة للمحكمة".

قبل التعرض للآلية التي إشتمل عليها النص، فإن ما تعلق بمجلس الأمن الدولي يذكرنا بنص المادة 94 من الميثاق التي تنص "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها"⁽²⁾.

يمكن للطرف الثاني في القضية أن يلجأ إلى مجلس الأمن الدولي إذا إمتنع الطرف الآخر عن القيام بما يفرضه عليه حكم صادر عن المحكمة الجنائية الدولية.

(1) عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 81.

(2) المرجع نفسه، ص 81.

تشير المادة 94 إلى أن الالتزام بالتعاون ليس مقصوراً على أعضاء الأمم المتحدة بل يتسع ليشمل الدول غير الأعضاء (أحد المتقاضين) حيث أنه بإمكان الدول غير الأعضاء اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وفقاً لضوابط وضعها المجلس والجمعية العامة، فبالإمكان إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع محكمة العدل الدولية، وبالمقارنة مع المحكمة الجنائية الدولية فمن الممكن إلزام الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع المحكمة وفق نص المادة 5/87 السالفة الذكر.

يلاحظ من نص المادة 94 من الميثاق أشارت إلى كلمة (حكم تصدره المحكمة)، فالنص يقتصر على الحكم دون أن يشمل أموراً أخرى، وبالرجوع إلى آراء الفقهاء نجد أنها تؤكد على أن النص لا يقتصر على أحكام محكمة العدل الدولية، بل يتعداها إلى أحكام المحاكم الدولية الأخرى ومنها المحكمة الجنائية الدولية وفق نص المادة 5/87 من النظام الأساسي والاختلاف بين المادة 94 من الميثاق والمادة 5/87 من النظام الأساسي من حيث أن نص المادة 5/87 من النظام الأساسي يشترط ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً بين الدولة غير الطرف والمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

تتمثل النتيجة المتوصل إليها من هذه المقارنة أنه من الممكن أن تتجسد في ثلاث فروض هي:

- الفرض الأول هو أن الدولة غير الطرف أبرمت الاتفاق مع المحكمة وهي عضو في الأمم المتحدة.
- الفرض الثاني أن تلك الدولة لم تبرم الاتفاق وهي عضو في الأمم المتحدة.
- الفرض الثالث أن تلك الدولة لم تبرم الاتفاق مع المحكمة وهي ليست عضو في الأمم المتحدة.

(1) عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 81.

فبالنسبة للفرض الأول فإن نص المادة 5/87 قد اشتمل على الشروط الواجب توافرها لانعقاد اختصاص المجلس لإلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة وهي:

- أن تكون الدولة غير الطرف هي التي لم تتعاون مع المحكمة.
- أن يكون المجلس هو من أحال القضية للمحكمة.
- أن تكون الدولة أبرمت اتفاق تعاون مع المحكمة.⁽¹⁾

يؤدي تخلف الشرط الأول في مثل هذه الحالة إلى تطبيق الآلية السالفة الذكر كما هي، أما إذا تخلف الشرط الثاني فإن المحكمة لا يمكن لها اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي لإجبار تلك الدولة على التعاون، وإن كانت هذه الحالة تدخل ضمن نطاق المادة 94 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ومن الممكن للمحكمة اللجوء إلى المجلس لإرغام هذه الدولة على التعاون، خاصة إذا كان عدم التعاون من الممكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين وهذا يدخل في إطار الفرض الثاني، وبالنسبة للفرض الثالث فإن مجلس الأمن ينعقد له الاختصاص سواء أعلنت الدولة التعاون مع المحكمة أم لا، ومن ثم فإن ذلك لن يؤثر في الاختيارات المحتملة أمام المجلس والتي يمنحها له الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة، وعندما يتم إلزام هذه الدول بالتعاون مع المحكمة فإن النصوص الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالتعاون والمساعدة القضائية يتم تطبيقها.

المطلب الثاني

دعم مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية في مسألة تعاون الدول معها

تعتمد المحكمة الجنائية الدولية وفرض سيادة القانون ومنع إفلات المجرمين من العقاب على تفعيل تعاون الدول الأعضاء في المجتمع الدولي معها من أجل تفعيل مبدأ التكامل بين القضاء الدولي والوطني، وهذا ما يدفع إلى التساؤل عن الدور الذي يجب أن يلعبه مجلس الأمن الدولي في دفع الدول إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، حتى يتم التمكن من التطرق إلى عنصر دعم مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية في مسألة تعاون الدول معها لا بد من دراسة النقائص الموجودة في الإلتزام بالتعاون، حسب ما جاء في نظام روما

(1) محمود شريف بيسوني، المرجع السابق، ص 82.

الأساسي (الفرع الأول)، ثم يتم التطرق إلى دراسة تفعيل واجب التعاون في إحالة مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النقائص في الالتزام بالتعاون حسب نظام روما الأساسي

لا تحتكم المحكمة الجنائية الدولية إلى قوة أمنية أو عسكرية خاصة بها، بل تعتمد على التعاون المقدم من الدول بشأن تفعيل عملها، حيث تشير هي إلى المسألة ضمن أحكام نظامها الأساسي، والقصور في التعاون من طرف الدول يشكل صعوبات جوهريّة ظهرت أثناء عمل المحاكم الجنائية الخاصة مثلما أشار إلى ذلك رئيس محكمة يوغسلافيا سابقا من خلال تقاريره السنوية الموجهة للجمعية العامة إذا صرح في التقرير الرابع السنوي المقدم في 07 أوت 1997 من أن هناك صعوبات في تعاون الدول مع المحكمة.

يتعين أن تأخذ المحكمة الجنائية الدولية بعين الاعتبار مثل تلك الصعوبات التي واجهت المحاكم الجنائية الخاصة، وتستفيد منها في ممارسة اختصاصها لأن هذا التعاون يساعد المحكمة على الاضطلاع بمهامها بشكل فعال⁽¹⁾.

يمكن أن نستنتج بالنظر إلى الخصائص العامة للإلتزام بالتعاون أن إخطار المجلس للمحكمة يفعل مسألة التعاون طبقا للمواد 86 إلى 102⁽²⁾ من النظام الأساسي المخصصة للتعاون الدولي والمساعدة القضائية، فالمادة 86 منه تضع التزاما عاما بالتعاون بالنسبة لكل دولة طرف، كما تشير في هذا الصدد إلى الدول الغير التي قبلت اختصاص المحكمة فإنه يسري عليها ما يسري على الدول الأطراف من التزامات، خاصة وأن المادة 5/87 منه أوجدت آلية لإلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة، فإذا كانت الإحالة صادرة من المجلس ولم تتعاون الدول مع المحكمة فللمحكمة أن تخطر المجلس بذلك⁽³⁾.

(1) نقلا عن: موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن الدولي في المحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام إتفاقية روما 1998، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون العام، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2006، ص 44.

(2) المواد من 86 إلى 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة 5/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فيما يخص فحوى الالتزام بالتعاون فإنه مفصل في المواد 89 حتى 93⁽¹⁾ التي تتضمن إمكانية أن تطلب المحكمة من الدول الأطراف ما من شأنه المساعدة في إحالة المهتمين إليها، أو إلقاء القبض عليهم لمحاكمتهم.

يبقى نظام روما الأساسي في صالح الدول فيما يخص التضييق في مسألة التعاون، ويمنح أسبابا تسمح بتوجيه عملها، فالالتزام بالتعاون في المادة 93 من النظام الأساسي بدرجة أكبر يسمح للدولة برفض طلب مساعدة المحكمة إذا كان أمنها العام في خطر، وهو ما ارتكزت عليه فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وهذا من شأنه أن يعرقل بشكل ملحوظ عمل المحكمة. كما أن المادة 07/72⁽²⁾ لا تسمح للمحكمة بسلطة التصريح والإعلان بوثائق الدولة محل إجراء القضية، وقد جاء ذلك تحت عنوان (حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني).

النتيجة الوحيدة أن نظام روما الأساسي يسمح لها باستخلاص رفض من ذلك القبيل وإعمال نص المادة 87⁽³⁾ من نظام روما الأساسي المتعلق بالمعاقبة على عدم التعاون تطبيقا لما استقر عليه العرف الدولي من أن مخالفة إحدى الدول لالتزاماتها الموجودة في اتفاقية انضمت إليها يسمح للدول بتجميد عضويتها، وهو ما يسمح لنا بالقول أنه يمكن لجمعية الدول اتخاذ بعض التدابير تجاه هذه الدولة.

فيما يتعلق بصعوبة اعتماد مثل تلك العقوبات لعدم النص عليها في النظام الأساسي، فإنه يكون من الصعب أن تجبر دولة بالإعلان عن وثائقها عندما تكون مهددة في أمنها الوطني، ومهما يكن من أمر فإن الدولة المعنية يمكن لها أن تطلب رفض التعاون عندما يكون المجلس مصدر الأخطار، خاصة إذا كانت إحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وكان الأمر يتعلق بأمنها الوطني ويمكن أن نتصور ذلك من الولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد أحداث 2001/09/11⁽⁴⁾.

(1) المواد من 89 إلى 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة 7/72 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) محمود شريف بيسوني، المرجع السابق، ص ص 272-273.

إن نظام روما الأساسي يعطي بذلك للدول مبررا يسمح لها بعدم الاستجابة لطلبات التعاون مع المحكمة دون أن يبدو ذلك كرفض مبدئي من طرفها لهذا الإجراء، ونجد المواد 94 و95 من النظام الأساسي تؤكد على إمكانية تأخير تنفيذ طلب التعاون بناء على طلب الدول الأطراف مادام النظام الأساسي يسمح بذلك، ولا يبدو أنه من الممكن أن يقوم المجلس بالإلتفات على تلك الإجراءات.

يفهم هذا الحكم في سياق سيادة كل دولة، بحيث يمكن لها وحدها أن تحدد ما إذا كان أمنها الوطني في خطر، ودليل ذلك نص المادة 1/72 التي تنص "تنطبق هذه المادة في أي حالة يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة حسب رأيها...".

يجوز للدولة أن تتحلل من التزاماتها الدولية في الظروف الاستثنائية خاصة إذا علمنا أن ذلك مسموح به في مجال حماية حقوق الإنسان، فكيف بنا في مجال التعاون مع المحكمة⁽¹⁾، لكن الخطر الأكبر في التعسف في استعمال هذه الأحكام والذي يبدو كعائق على عمل هذه المحكمة، لأن الدولة تتمتع بالفعل بالسيادة ولكن لا تستطيع أن تفعل ما تشاء، وسيادتها ليست مطلقة، بل هي مقيدة داخليا بالدستور وخارجيا بالمعاهدات والالتزامات الدولية الأخرى.

والإقتراح البريطاني المتمثل في أن المحكمة يمكن لها أن تقدر مدى تأسيس وشرعية ذلك الرفض بناء على فكرة الأمن الوطني، وما إذا كان يسمح بإيجاد توازن بين مطالبات الدول إعمالا لمبدأ السيادة، وبين ممارسة المحكمة لإختصاصاتها، غير أنه لم يتم العمل به نتيجة المعارضة الشديدة للأمريكيين⁽²⁾.

نرى بأن هناك تقييد للالتزام بالتعاون حسب المادة 89 من النظام الأساسي، يبين أن طلبات التوقيف أو التقديم تبقى مرتبطة بالإجراءات المعمول بها في التشريعات الوطنية، فقد جاء في المادة 1/89 ما يدل على ذلك، "يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91، للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه،

(1) ممدوح فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص 176.

(2) المادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعلى الدول الأطراف أن تتمثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الداخلية.

تؤثر هذه المادة سلبا على عمل المحكمة فيما يتعلق بطلبات التوقيف أو التقديم، ويبدو من هذا الشرح البسيط أن نظام التعاون المعمول به في النظام الأساسي يحتوي على بعض المزالق التي يمكن أن تستعملها الدول للتوصل من واجب التعاون معها⁽¹⁾.

وبالنسبة لمجمل الحالات فإن تصرف الدول لا يمكن تكييفه على أنه إخلال لواجب التعاون، فهي قد تستغل تلك الثغرات الموجودة في النظام الأساسي، وهو ما كان يجب تجنبه أثناء مؤتمر روما.

الفرع الثاني

تفعيل واجب التعاون في إحالة مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية

يتم التعاون من خلال الأجهزة القانونية الوطنية التي تنفذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية، ويتم توجيه صور التنفيذ والتعاون بين الدول من خلال الأجهزة القانونية الوطنية للدولة الطرف، أو حتى للدول المتعاونة غير الطرف، وعليه لدراسة عنصر تفعيل واجب التعاون في إحالة مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية لا بد من التطرق إلى إمكانية تجاوز العقوبات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي (أولا)، ثم تتم دراسة تفعيل واجب التعاون فيما يخص الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي (ثانيا).

أولا- إمكانية تجاوز العقوبات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي:

يسمح مجلس الأمن الدولي بالتأكيد للمحكمة بتخطي العقوبات المدرجة في النظام الأساسي، ومثلما رأينا فإن التزام التعاون مع المحكمة مثلما هو منصوص عليه في النظام الأساسي يحتوي على عدد من الثغرات، ولن نكون مبالغين إذا قلنا بأن الدول الأطراف تسعى إلى تحريك وتجاوز تلك العقوبات، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى الاختلافات في التقدير بحيث

(1) محمود شريف بيسوني، المرجع السابق، ص 274.

تكون في النهاية محل تحكيم من طرف مجلس الأمن الدولي حسب ما نص عليه النظام الأساسي ومقتضيات الفصل السابع من الميثاق⁽¹⁾.

ينحصر دور مجلس الأمن الدولي مثلما أشرنا إليه في الأمثلة السابقة إلى إلزام الدول على التعاون مع المحكمة، ويمكن أن يذهب إلى أبعد من ذلك بحيث يعمل على التخفيف من ارتباط المحكمة بالدول، ويكون ذلك عندما يقوم مجلس الأمن بإصدار أمر بالقبض على المتهمين بواسطة قوة حفظ السلم المشكلة من طرفه مثلما حدث ذلك في قضية يوغسلافيا، وعندما يتم إلزام الدول غير الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة، فإن المواد الأخرى ذات الصلة تطبق كذلك المتعلقة بتسليم الأشخاص المطلوبين وإلقاء القبض عليهم⁽²⁾.

ثانيا - بالنسبة للدول غير الأطراف

تتميز التزامات الدول غير الأطراف المرتبطة بالمحكمة عن نظيرتها غير المرتبطة بها، وهو ما يستدل ضمنا ضمن نص المادة 5/87 من نظام روما التي تقضي بما يلي:

" للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر".

يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تخطر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي في حالة امتناع دولة غير طرف في نظام روما الأساسي، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

يستنتج مما تقدم أن الدول غير الأطراف المرتبطة بالمحكمة يماثل وضعها نوعا ما وضع الدول الأطراف بالمحكمة حسب نص المادة 5/87 من نظام روما الأساسي، حيث يتمثل هذا

(1) Comparaison entre les tribunaux internationaux pour la cour Yougoslavie et le Rwanda et la cour pénale internationale, ANNEXE 2 ? www.SENAT.fr, p 451.

(2) Rapport de comité préparatoire pour la création d'une cour criminelle internationale A/CONF.183/2/Add.1 14 avril 1998, p 85.

(3) العناني إبراهيم، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006، ص 265.

التمائل في وسيلة إلزامية الدول غير الأطراف المرتبطة بالمحكمة الخضوع لأوجه التعاون القضائي المقررة بالنظام المذكور آنفاً، وهذا التماثل لا يغير من حجم الالتزامات المقررة لكل طرف ولا من طبيعة الدول غير الأطراف المرتبطة بالمحكمة، وذلك بإضفاء صفة العضوية في هذه الأخيرة عليها، ولا يتعدى هذا الاتفاق إلى منح المحكمة ولاية خاصة على دولة غير طرف، وإنما هو نتاج عن إرادة هذه الأخيرة في إطار التعاون المقرر وفق هذه الإرادة فحسب⁽¹⁾.

يلزم الترتيب الخاص أو الاتفاق الدولة غير الطرف التعامل مع طلبات المحكمة في حال امتناع هذه الدولة عن تقديم المساعدة القضائية للمحكمة⁽²⁾، فإن نص المادة 5/87 من النظام الأساسي نصت على آليات الإلزام التي تتخذها المحكمة حيال هذه الدولة غير الطرف الممتنعة عن التعاون مع المحكمة، حيث تتمثل هذه الآليات في إخطار المحكمة جمعية الدول الأطراف عن حالة اللاتعاون من قبل هذه الدولة، ولكن هذه الآلية عديمة الفعالية بسبب تذرع الدول بأمنها الوطني للتصل من التزاماتها طبقاً لنص المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة، الأمر الذي يحد من فعالية نشاط المحكمة، وتمكين الدول المناهضة لإنشائها من تحقيق آمالها المتمثلة في تحجيم دورها.

ويختلف الأمر في حالة تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة بحل هذا الإشكال، بحيث إذا ما أحال المجلس جريمة ارتكبت بمعرفة أحد رعايا دولة غير طرف عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة يمكنه تفعيل اختصاص المحكمة، وذلك بمدّه إلى هذه الدولة.

يظهر بأن مجلس الأمن الدولي إذا لم يحل وضع الدولة غير الطرف المرتبطة بالمحكمة، هذا لا يعني أنه لا يمكن إجبارها على الخضوع بدون إرادتها إلى طلبات المحكمة، بل ميثاق الأمم المتحدة خوله صلاحيات واسعة بما فيها التصرف من تلقاء ذاته، بإخضاع هذه الدولة غير الطرف المتعاقدة مع المحكمة الممتنعة عن واجب التعاون العدول عن امتناعها، بالخضوع إلى طلبات المحكمة على أساس ذلك الترتيب أو الاتفاق الذي ألزمت نفسها به مع المحكمة.

(1) دالع الجوهري، المرجع السابق، ص 153.

(2) المرجع نفسه، ص 153.

يتضح من خلال ما أشرنا إليه سابقا أن مجلس الأمن الدولي بإمكانه إلزام الدول غير الأطراف المرتبطة بالمحكمة بالتعاون معها، نظرا للصلاحيات المخولة له وقدرته على دفعها بالخضوع للطلبات المقدمة من طرف المحكمة طبقا لنص المادة 5/87 من نظامها الأساسي، وبالتالي فإن هذا الإلزام يعد بالفعل تدعيما لنشاط المدعي العام، لأن أدلة الإثبات الموضوعية تحت تصرفه المتحصل عليها من قبل تلك الدول قد أسهمت بشكل فاعل في ذلك التدعيم، من خلال تمكن المدعي العام الاقتناع بإقرار التهم ضد مرتكب الجريمة، وبالتالي فإن المجلس كان له دورا كبيرا في ترقية نشاط المحكمة.

لا يغفل عجز المحكمة عن إخطار مجلس الأمن الدولي عن حالة اللاتعاون، بل بإمكانه دفع الدول غير الأطراف من تلقاء ذاته دون أن يكون هو مصدر الإحالة، حيث أن عدم تعاون تلك الدول مع المدعي العام يقف كعائق في سبيل تحقيقه للعدالة الدولية التي تعد مناخا لتوتر الأوضاع وتفاقمها أحيانا، بسبب محاولة الضحايا الاقتصاص من مرتكب الجريمة عن طريق الحروب الأهلية، غير أن تدخل المجلس في إلزامها بالتعاون معه وتمكينه إنصاف الضحايا، من شأنه الحلول دون نشوب هذه الحروب وضمان استقرار الأوضاع الدولية، وبالتالي يمكن القول أن المجلس عزز من نشاط المحكمة.

خاتمة

خاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الأساسية وما تثيره من تساؤلات فرعية، والتي تتمثل في إحالة مجلس الأمن الدولي إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة بالمادة 05 قد ارتكبت، ويتصرف مجلس الأمن الدولي في هذه الحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، بدءا بتكييف الحالة المعروضة عليه طبقا لنص المادة 39، أي يتعين على مجلس الأمن أن يتأكد في البداية أن الحالة المعروضة عليه تشكل إما تهديد السلم أو إخلالا به أو عدوانا، قبل أن يتخذ قرارا بشأن إحالتها إلى المحكمة بغرض الشروع في إجراءات التحقيق والمتابعة.

يتخذ هذا الإجراء في شكل قرار طبقا للمادة 27 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، التي تحدد كيفية التصويت على قرارات مجلس الأمن الدولي، ويكون ذلك بموافقة تسعة من أعضاء المجلس، من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، دون اعتراض أي منها دون استخدام حق الفيتو.

إذا قام مجلس الأمن الدولي بإحالة حالة على المحكمة فلا ينبغي على هذه الأخيرة أن تتأكد من احترام الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المنصوص عليها في المادة 12، بحيث لا يشترط أن يكون مرتكب الجريمة أحد رعايا دولة طرف في النظام الأساسي، أو تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو أن تكون دولة التسجيل طرفا في النظام الأساسي، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة فقرار مجلس الأمن الدولي المتخذ طبقا للفصل السابع من الميثاق الأممي يعني المحكمة من البحث في توافر الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.

ينبغي التأكيد على أن قرار مجلس الأمن الدولي لا يلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق في الحالة المعروضة عليه فالقرار يحال من قبل الأمين العام للأمم المتحدة إلى المدعي العام مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى ذات الصلة بقرار مجلس الأمن الدولي، التي قد تساعد المدعي العام في مباشرة التحقيق إذا تبين له من خلالها جدية المعلومات المقدمة بخصوص الجريمة التي أحيلت على المحكمة.

تصرف مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي لا يلزم المحكمة ولا ينقص من استقلاليتها المنصوص عليها في النظام الأساسي، فالعلاقة بين هيئة الأمم المتحدة بجميع أجهزتها بما في ذلك مجلس الأمن الدولي من جهة والمحكمة من جهة أخرى، يحكمها اتفاق تعاون حسب المادة 02 من النظام الأساسي. وبالنظر إلى المادة 17 من مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة من قبل اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، فإن التعاون بين المحكمة ومجلس الأمن الدولي يتخذ عدة صور وبذلك فإن دور مجلس الأمن الدولي يقتصر في هذه الحالة، على تفعيل اختصاص المحكمة عن طريق إحالة حالات إليها، يرى أنها تمس بالأمن والسلام الدوليين، ويبدو مستبعداً أن يعطل مجلس الأمن الدولي عمل المحكمة، طالما أنه هو من طلبه.

يفهم من هذه السلطة المخولة لمجلس الأمن الدولي أن الإحالة إلى المحكمة قد تتعلق بحالة أحد أطرافها دولة طرف في النظام، كما قد تتعلق بدولة ليست طرفاً في النظام، ويجب أن تكون هذه الإحالة مستندة إلى قرار من المجلس قد استكمل جميع الإجراءات اللازمة لصدوره وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وهو ما تتأكد منه المحكمة قبل قبولها الإحالة وتكوين قناعتها عما إذا كانت تستطيع ممارسة اختصاصها أم لا، وذلك حتى لا تقع المحكمة في فخ لعبة القانون والسياسة، مع أنه لا توجد آلية محددة يمكن إتباعها لتجنب ذلك.

أما إذا لم يحل المجلس قضية كان له الاختصاص فيها، ثم حدث أن علمت المحكمة بها إما عن طريق الدول الأطراف أو المدعي العام، فإنه في هذه الحالة تمنحه المادة 16 من النظام حق منع نظرها أمام المحكمة إلا في حدود معينة.

أهمل مجلس الأمن الدولي حقه في إحالة حالات إلى المحكمة وكان ذلك متعلقاً بالحالة في دارفور السودانية، فقد قرر مجلس الأمن الدولي في جلسته رقم 5342 المنعقدة في 21 ديسمبر 2005، منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة كفيل بتعزيز مكانة المحكمة وتقوية ثقة شعوب العالم فيها، لأن ارتباط المجلس بها يحول دون انفرادها بالمعالجة السياسية للمواقف العالقة، وتعامله معها بازدواجية بتقريره للحصانة الواقعية لبعض الجناة، وتكريس مبدأ اللامساواة وكل هذه العيوب تحول بوجود تلك العلاقة، حيث أن المجلس يصبح أداة لتمير القضايا الدولية إلى المحكمة خاصة تلك التي تتعلق بالدول غير المرتبطة بها.

بالتالي تعمل المحكمة جاهدة في القيام بإجراءات التحقيق والمقاضاة وذلك بمعاينة موقع الجريمة وجمع أدلة الإثبات وسماع شهادة الشهود، للوصول إلى إلقاء القبض على منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان، عن طريق تحقيق محاكمات عادلة، والجدير بالذكر أن المحكمة باعتبارها هيئة قانونية تتعامل مع جميع القضايا بنفس الطريقة لأنها تسعى إلى تحقيق مبدأ المساواة في العقاب، وعليه فإن قيام المجلس بالعمل مع المحكمة يؤدي به إلى تعزيز وترقية نشاطها الذي يهدف إلى صيانة السلام العالمي.

لهذه الأسباب فإن تمكين المجلس مثل هذه الصلاحية الخطيرة لا بد أن تكون محل تروي وتقدير دقيق في ظل انعدام ضمانات حقيقية تقيد إمكانية إساءة استعماله مثل هذه السلطة، وعلى إثر الجدل الذي دار بين الاتجاهات الفقهية والدولية بخصوص هذه السلطة يبدو لنا أن ظاهرها لا توافق مع واقعها نظرا للمثالب التي خلفتها ممارساته في مجال القضاء الدولي نظرا للغموض الذي شاب سلطاته وفق ميثاق الأمم المتحدة بالموازاة مع الغموض الذي شاب نصوص نظام روما، وعلى هذا الأساس فإنه من وجهة نظرنا يجب على المحكمة السعي وراء اكتساب التأييد العالمي لاختصاصها وذلك بانضمام كافة أعضاء المجتمع الدولي إليها بحيث تستطيع بسط ولايتها على كافة ومن ثم لا تحتاج إلى مساعدة مجلس الأمن الدولي من أجل تفعيل اختصاصها وما يزيد الأمر تعقيدا بالنسبة لعلاقة المحكمة بالمجلس بشأن تكييف هذا الأخير لجريمة العدوان ووجوب أعمال المجلس هذا التكييف حتى تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها بشأن هذه الجريمة في أقرب وقت ممكن، والتقييد من سلطة المجلس في الإحالة على المحكمة، بما يتناسب والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ومن بين أهم الإستنتاجات التي تمكنا من الوصول إليها نوجزها فيما يلي:

- إن مجلس الأمن الدولي من الأجهزة التي لها أهمية خاصة دون مختلف أجهزة الأمم المتحدة، وتتبع أهميته من المسؤوليات الملقاة على عاتقه، من قبل الهيئة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، والصلاحيات الواسعة المخولة له لتحقيق هذه المسؤولية، كما بينت أن النظام الأساسي يوضح بأن المسؤولية الأساسية في التحقيق والمعاقبة في الجرائم الواردة في النظام الأساسي تقع على عاتق الدول الأطراف، وأن المحكمة تعد مكملة للجهود التي تبذلها الدول في التحقيق وملاحقة الجرائم الدولية.

- إن تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن الدولي يمكن أن تكون لع بعض الآثار الإيجابية على عملها مثل الوصول بأكثر سهولة إلى المعلومات والأدلة الثبوتية.
- إضافة إلى أن سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم يكفي أن تكون الدولة عضوا في هذه المنظمة العالمية.
- الحلول التي يمكن تقديمها:

1- ضرورة توسيع مجلس الأمن الدولي في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية حتى لا تظفي الاعتبار السياسية على عمل المحكمة بخصوص التشكيلة المعروفة لمجلس الأمن الدولي، والتي تعكس سيطرة وهيمنة الدول الخمس دائمة العضوية بما تتمتع به من حق النقض، فلا بد للمحكمة الجنائية الدولية أن تعمل باستقلالية وحياد، حتى تحقق الغاية التي أنشأت من أجلها.

2- فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 (2005) الذي أحال قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث هذا القرار يمثل الحالة الأولى التي تطبق فيها الإحالة على دولة غير طرف في نظام روما الأساسي لوضع حد لتلك الانتهاكات وضمان عدم إفلات مرتكبيها والمسؤولين عنها من العقاب من الحل الأمثل، وضرورة إسناد الاختصاص في تلك الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية، نظرا لما تتمتع به من استقلالية ونزاهة وحياد.

3- تحفيز الدول على المصادقة على نظام روما الأساسي عن طريق التوعية والتركيز، سيما في الدول التي تعرف تحولا سياسيا إلى أن "لا سلم من دون عدالة" كأساس لإرساء الديمقراطية في الدول التي عرفت اضطرابات أمنية حادة.

4- لا بد من إعداد العدة وجمع البيانات والأدلة لتحريك الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، لمحاكمة مجرمي الحرب وعقابهم، فالعدالة الجنائية تقتضي توجيه الإتهام إليهم ومثولهم أمام المحكمة لتوقيع الجزاء العادل بحقهم حتى تصبح أحكام القانون الدولي أكثر فعالية والزاما على صعيد الممارسة العملية.

5- حسب نص المادة 13 من نظام روما الأساسي عندما تحيل دولة طرف حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه أو الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

6- إن موضوع الإحالة لا يثير أية مشكلة سواء كان من قبل دولة طرف أو المدعي العام أو مجلس الأمن الدولي، إلا أن ما يثيره الاستفهام هي تلك السلطة المطلقة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي، والتي تتيح لمجلس الأمن الدولي سلطة إرجاء التحقيق في قضية معروضة على المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهر قابلة للتجديد، إذ تعد هذه المادة من ثغرات نظام روما الأساسي التي لم تستطيع معظم الدول الرافضة لذلك سدها نظرا للضغوط الشديدة للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، والتي كانت أشد الحرص على منح مجلس الأمن الدولي دورا هاما وحاسما في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب:

- 1- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- 2- بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، مصر، 2004.
- 3- السعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة -نظامها الأساسي- اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
- 4- الحميدي أحمد محمد قاسم، المحكمة الجنائية الدولية (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، الجزء الثاني مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005.
- 5- رجب عبد المنعم متولي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر، طبعة أولى، مصر، 2001 .
- 6- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، مصر، 2008.
- 7- طلال ياسين العيسى، على جباري الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 .
- 8- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997.

- 9- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الرابع المنظمات الدولية، ط1، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- 10- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، 1992.
- 11- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975.
- 12- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم جرائم دولية، ط1، المحاكم الجنائية دولية، منشورات اكلي الحقوقية، لبنان، 2001.
- 13- علي يوسف الشكري، المنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة، ط2، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2004.
- 14- عماري طاهر الدين، حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013.
- 15- عمر سعد الله، حل المنازعات الدولية، طبع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 16- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2004.
- 17- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة الفلاح، مصر، 2009.
- 18- العناني إبراهيم، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006.
- 19- فريد الزغبى، الموسوعة الجزائرية، المجلد السابع، الحقوق الجزائرية العامة، ط3، القانون الدولي الجنائي، لبنان، 1995.
- 20- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

- 21- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، بدون دار نشر، طبعة الثالثة، 2002.
- 22- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1، دار الشروق، 2004.
- 23- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتأريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة، منشورات نادي القضاة، القاهرة، 2001 .
- 24- يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011.
- 2- الرسائل والمذكرات الجامعية:**
- أ- رسائل دكتوراه:**
- 1- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، دولية رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2004.
- ب- مذكرات ماجستير:**
- 1- إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008.
- 2- بدر شنوف، النظام القانون للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، غير منشوره، جامعة الجزائر، 2011.
- 3- بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2002.

- 4- حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن الدولي في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2012.
- 5- خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن الدولي على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
- 6- دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2011-2012.
- 7- مزهود حكيم، نهاية اللاعقاب على ضوء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: الجرائم المرتكبة في دارفور نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 14 جانفي 2012.
- 8- موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن الدولي في المحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام إتفاقية روما 1998، مذكرة لنيل شهادة الماجستير القانون العام، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2006.

3- المجالات:

- 1- بن عامر تونسي، "العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن"، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد 4، 2006.
- 2- بن عامر تونسي، "تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، الجزائر، 2008.

- 3- حازم محمد عتلم، "نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الفكر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الثاني، الجزائر، مارس 2007.
- 4- عمير نعيمة، "الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها وتحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين، السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، جامعة الجزائر، عدد 02، 2007.
- 5- عمير نعيمة، "علاقة المحكمة الجنائية بالمحكمة الوطنية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق الجزائر، عدد 4، 2008.
- 6- العناني إبراهيم، "حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، القاهرة، مجلد 16، 1974.
- 7- مدوح فلاح الرشيد، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998؛ مجلس الأمن الدولي. المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 2، يونيو 2003.

4- الندوات:

- 1- حازم محمد عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى ندوة المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولي 3-4 نوفمبر 2001، إصدار 2002.
- 2- شنان المختار عمر سعيد، "العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، ورقة عمل مقدمة في ندوة: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح- الواقع- وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة ما بين 10 و 11 جانفي 2007

1- ماقورا محمد هاشم، " المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دارفور"، بحث مقدم في ندوة: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح -الواقع وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة ما بين 10 و 11 جانفي 2007.

5- الصكوك الدولية:

أ- الإتفاقيات الدولية:

1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة وقع في 26 يونيو 1945 وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945، منشور على الموقع:

<http://www.un.org/ar/>

ب- الأنظمة الأساسية:

1- نظام روما الأساسي مؤرخ في 17 يوليو 1998 بموجب المحاضر المؤرخ في 10 نوفمبر 1998 و 12 يوليو 1999 و 30 نوفمبر 1999 و 5 مايو 2000 و 18 يناير 2001 و 16 يناير 2002 المعدل في 2010 بكمبالا المؤتمر الاستعراضي دخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 يوليو 2002، منشور على الموقع:

<http://www.icc-cpi.int>

ج- القرارات:

1- قرار 1315 (2000) المتعلق بمحكمة سيراليون المدونة بتاريخ 14 أوت 2000.
2- قرار رقم 1593 (2005) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158 المعقودة في 31 آذار/مارس 2005 رقم/S/RES الصادر ب 31 مارس 2005.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

Revues :

- 1- BECHARAOUI Doreid, "L'exercice des compétences de le cour pénale internationale ", Revue Internationale de Droit pénal, Vol. 76, 2006.
- 2- BULA – BULA Sayeman, "la cour pénale internationale envisagée dans ses rapports avec le conseil de sécurité des Nation Unies ", Revue Africaine de Droit International et Compare, N° 7, 1999.
- 3- DOBELLE Jean François, "convention de Rome portant statut de la cour pénale internationale "Annuaire Français de Droit International , Vol. 44, 1998.
- 4- LATTANZI Flavia, "La compétence de la Cour pénale internationale et consentement des Etats "Revue Générale de Droit International Public, N° 2, 1999.

الفهرس

الفهرس

/	شكر	02
/	إهداء	02
	مقدمة	02

الفصل الأول

الإحالة كوسيلة قانونية لمجلس الأمن الدولي في إشعار المحكمة الجنائية الدولية

08	المبحث الأول: صلاحيات مجلس الأمن الدولي في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية
08	المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة
09	الفرع الأول: نطاق سلطة الإحالة
09	أولاً: نطاق سلطة مجلس الأمن الدولي من حيث الموضوع
10	ثانياً: نطاق سلطة مجلس الأمن الدولي من حيث الزمان
12	ثالثاً: نطاق سلطة مجلس الأمن الدولي من حيث المكان
16	الفرع الثاني: مجلس الأمن الدولي ومبدأ الاختصاص التكميلي
16	أولاً: سلطة الإحالة المخولة لمجلس الأمن
17	ثانياً: أشكال مبدأ التكامل
18	ثالثاً: سلطة الإرجاء المخولة لمجلس الأمن الدولي
19	الفرع الثالث: مضمون الإحالة
22	المطلب الثاني: مبررات منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية
23	الفرع الأول: دعم العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة
24	الفرع الثاني: تحقيق العدالة الدولية من خلال حفظ السلم والأمن الدوليين
26	المبحث الثاني: الشروط والإجراءات التي تحكم سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة
26	المطلب الأول: شروط الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي
27	الفرع الأول: الشروط الموضوعية للإحالة من مجلس الأمن الدولي
27	أولاً: أن تكون الإحالة صادرة عن مجلس الأمن الدولي
28	ثانياً: أن ترتبط الإحالة بالفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

- ثالثا: أن تتضمن الإحالة وقوع جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 29
- الفرع الثاني: الشروط الشكلية للإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي 29
- المطلب الثاني: إجراءات مجلس الأمن الدولي تجاه المحكمة الجنائية الدولية 30
- الفرع الأول: تمييز الإجراءات المؤداة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية 31
- الفرع الثاني: سير إجراءات الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي 32
- أولا: إجراءات مجلس الأمن الدولي بإحالة قضية أمام المحكمة الجنائية الدولية 33
- ثانيا: إجراءات المحكمة في تأكيد اختصاصها 37

الفصل الثاني

حدود سلطات مجلس الأمن الدولي في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

- المبحث الأول: دعم مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية 44
- المطلب الأول: اختصاص مجلس الأمن الدولي طبقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة 44
- الفرع الأول: اختصاص مجلس الأمن الدولي بسلطة الإحالة في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين 45
- أولا: أسباب منح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية 45
- ثانيا: مدى إلزامية الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية ... 46
- الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي 48
- أولا: مدى تطبيق مبدأ التكامل على إحالات مجلس الأمن الدولي 48
- ثانيا: استبعاد الشروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها وإحالات مجلس الأمن الدولي 50
- المطلب الثاني: صور تقييد استقلالية المحكمة الجنائية الدولية لإحالة مجلس الأمن الدولي 50
- الفرع الأول: قبول الإحالة من طرف المحكمة الجنائية الدولية كقيد على سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة 51
- الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الزماني والمادي كقيد ممارسة مجلس الأمن الدولي بسلطة الإحالة 52

المبحث الثاني: إختصاص مجلس الأمن الدولي في دفع الدول إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية	55
المطلب الأول: إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية	55
الفرع الأول: إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية	56
الفرع الثاني: إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة	57
المطلب الثاني: دعم مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية في مسألة تعاون الدول معها	59
الفرع الأول: النقائص في الالتزام بالتعاون حسب نظام روما الأساسي	60
الفرع الثاني: تفعيل واجب التعاون في إحالة مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية	63
أولاً: إمكانية تجاوز العقبات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي	63
ثانياً: بالنسبة للدول غير الأطراف	64
خاتمة	68
قائمة المراجع	74
الفهرس	82

ملخص:

تعتبر فكرة العدالة الجنائية الدولية، من بين الأسس التي لم ينتبه لها العالم إلا بعد مراحل عديدة، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، أين ارتكبت فيها أبشع الجرائم الدولية ضد الأفراد، الفئات الضعيفة وكذا المنشآت المدنية، مما دعا إلى وجوب محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هاته الجرائم، إلا أن هذه المبادرة لم تقلل من ارتكاب الجرائم الدولية وبكل ما من شأنه أن يمس بحقوق الإنسان، مما دعا إلى إنشاء بعض المحاكم الدولية المؤقتة والمختلطة، لكن دون تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم دولية.

وفي عام 1998 وذلك بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي، تم وضع تعريف لكل فعل يعتبر من قبيل الجرائم الدولية، هاته الآلية والتي تعتبر كأول محكمة جنائية دولية دائمة منشأة بموجب معاهدة دولية، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي.

كما أن فعالية هذه الهيئة القضائية تكمن في القضاء على الجرائم الدولية، وذلك عن طريق الجمع بين الولايات القضائية الجنائية الوطنية من جهة والمحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى، مع ضرورة جعل الإختصاص العالمي للقضاء الوطني بالنظر في الجرائم الدولية.

ومنه فيمكن الجزم بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر دفعة قوية من أجل إحترام مبادئ حقوق الإنسان، ومناداة للدول لجعل جهودها متضافرة، والتعاون خاصة من أجل تنفيذ أوامر القبض الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية في حق المجرمين الدوليين، كل من أجل سيادة دولة القانون في العالم، وضمان تحقيق الإحترام الدائم للعدالة الجنائية الدولية، وإعطاء مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ما هو إلا تأكيد على دوره الفعال في إرساء السلم والأمن الدوليين، فهذه المكنة التي أعطاهها النظام الأساسي للمحكمة للمجلس تمكنه من إحالة أية حالة يبدو فيها أن السلم والأمن الدولي قد انتهك وهو أمر طبيعي لما له من سلطات أعطاهها له ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع.